الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العلمـــي

جـــامعة عبد الحميـــد بن باديـــس *مستغـــانم*

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلـوم التجـارية

تخصص تجـارة ولوجيـستيـك أورومتوسطـي

مذكرة تخرج مقدمـة ضمن متطلبـات نيل شهـادة مـاستر أكـاديمـي

عنوان المذكرة:

آليـــات الإقـــراض البنكـــي، مخـــاطر وضمـانـــات

دراسة ميدانية للبنك الخـــارجي الجزائـــري وكـــالة مستغانـــم 104

من إعداد الطالبة:

بن كـــواشي حليـــمة

تحت إشراف الأستاذ:

د.ولد محمد عيـــسى محمد محمـــود

أعضاء لجنة المنـــاقشـة:

أ.		جـــامعة مستغانم	رئيسا
د.ولد محمد عيسى محمد محمود	أستاذ محاضر أ	جـــامعة مستغانم	مقررا
أ.		جـــامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجـــامعية: 2016/2015

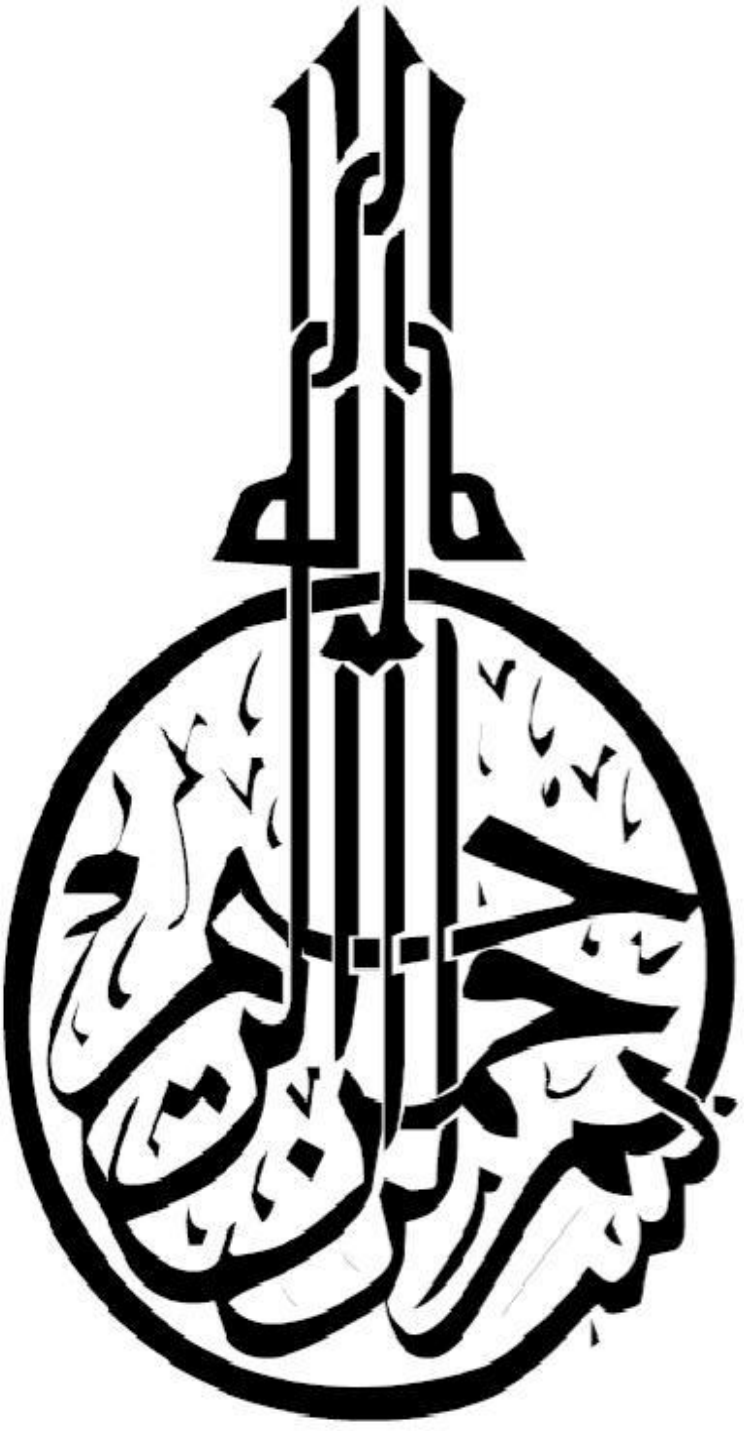
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

ان الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب

قبل كل شيء اشكر الله الواحد الاحد الذي اعانني في دراستي هذه وزودني بقوة الارادة عملا بقوله تعالى

"وعلمتك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عضيما"

فالحمد لله

"من علمني حرفا صرت له عبدا"

كل الشكر للاستاذ الدكتور" ولد محمد عيسى محمد محمود" لقبوله الاشراف على هذا العمل ولنصائحه

وتوجيهاته التي لم يبخل بها والتي كانت نورا يهدي طريقي

شكرا لك استاذ

كما اشكر كل عمال البنك الخارجي الجزائري لوكالة مستغانم 104

وكل الشكر لعمال وعاملات خزينة بلدية سيدي الشحمي –وهران– وعلى راسهم

بن كواشى دليلة

شكرا

والى كل اساتذتي من المرحلة الابتدائية الى المرحلة الجامعية

شكرا لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل

الى كل هؤلاء جزاكم الله خيرا

الاهداء

الحمد لله الذي سدد خطايا ووفقني في مسعاي شاكرة له على توفيقي في دراستي والذي بفضله جل وعلا اكملت عملي هذا الحمد لله، الى من قال عنهما تعالى "وقضى ربك ألا تعبدا إلا اياه وبالوالدين احسانا"

الى اعز ما املك في هذه الدنيا الى من حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي لأبلغ المعالي الى التي وهبتني من قلبها ووقتها جما والتي تعجز الكلمات عن شكرها لك يا ريحانة قلبي يا اروع ام في الجود

لكي وحدك يا اغلى من روحي

الى من جرع الكاس فارغا ليسقيني قطرة حب الى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ابي الغالي

ارجو من الله ان يحفضهما لي

الى اعز ما وهبني الله في هذه الحياة الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي

الى قرتي عيني يـــــــاسين، عـــــــادل

الى من لا تحلو حياتي الا بهن

حبيباتي ســــــــامية، سيهـــــــــام، سلمـــــــــى

الى ضحكات الروح ورود الدار

فريـــــال، خير الديـــــن، محمد لميـــــن، محمد اميـــــن يوسف الصديـــق، سجـــــــى

الى حســــــان ومصطفـــــــي

الى عائلتي الثانية عمي اطال الله عمره امي الثانية "حفصة" الى من جمعني معهن الدم والاخوة والمحبة بنات عمي الغاليات رحيمة، غنوجة، كميليا ، والرائعة دليلة الى فرحة البيت صلاح الدين وكل عائلة بن كواشي

الى من كان دائما سندا لي، من ساعدني كثيرا في انجاز هذا العمل عمر بن سديرة

شكرا لك

الى اختي التي لم تنجبها امي نسيـــــــــــــمة وكل عائلتها الكريمة

الي اعز من لاقاني بهن القدر الى من كن سندا لي في فرحتي وحزني صديقاتي الغاليات زينة، هاجرة، سارة، انفال، سمية، ايمان، نجاة، عليا، وسيلة اتمنى من الله ان يمنحكن فرحة لا تغيب.

الى كل من جمعني القدر به يوما

يعتبر نجاح النظام الاقتصادي رهينة النظام المالي المصرفي، من حيث فعالية هذا الأخير في تمويل الاقتصاد وقدرته يع مختلف القطاعات و تنعلى تجموعه وحجمه ومردوديته وكفاءته.

إن الجزائر بعد الاستقلال عملت على إقامة جهاز مصرفي جديد برأسمال عمومي وذلك من اجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي.

ومع بروز شعارات مختلفة كالعولمة، اقتصاد السوق، الاستثمار الأجنبي ..... وجدت البنوك الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية وذلك بالقيام بإصلاحات تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد .

فكون الجهاز المصرفي الجزائري عامل في تمويل المشاريع والمساهمة في التنمية الاقتصادية كذلك فإننا نجد الشركات تحتاج منذ بداية نشأتها إلى رؤوس أموال تمنح عن طريق المؤسسة المصرفية وذلك بواسطة طلب القروض لتمويل أصولها الثابتة الجديدة، ولكن بعد الإصلاحات في سنة 1988 (استقلالية المؤسسات) أعطت نمطا جديدا أي التسيير المتوازي مع اقتصاد السوق.

تعتبر القروض من أهم الأوجه لاستثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الإرادات لذا نجد طرق عديدة لمنح القروض وذلك حسب الهدف.

من جهة أخري يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تعرضه للمخاطر المختلفة فيحاول البنك التحكم فيها أو التخفيف من حدة أثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض و إنما خسارة الأموال المقترضة ذاتها، إذن فالبنك يخاطر بأمواله عند منحه للقروض رغم انه يلجا إلى كل أنواع الضمانات لكن ذلك لا يعيق ظهور هذه المخاطر و إنما يخفف من حدوثها.

و الجزائر باعتبارها دولة من دول العالم، فهي جاهدة لتطوير جهازها المالي و المصرفي للحصول على القدرة التنافسية التي تعطيها دفعة جدية نحو مضاعفة معدلات الاقتصاد، التي تؤهلها للدخول في أنشطة جديدة، لتضمن التحديات الراهنة والمستقبلية، ومحاولة تكييف أوضاعها لصالحها .

وانطلاقا مما سبق يمكن صياغة اشكالية الموضوع في السؤال الجوهري التالي:

ما هي التقنيات المعتمدة في منح القروض البنكية وما هي المخاطر المحتملة؟ وكيف يتم معالجتها؟

ومن أجل الإحاطة والإلمام بحيثيات هذا الإشكال نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي السياسة المتبعة في منح القروض؟
- ما هي أهم المخاطر التي تواجه البنوك وكيف تكون الوقاية منها؟
- ما هي أهم الأسس التي يعتمد عليها البنك أثناء دراسة ملف طلب قرض؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة آنفا سوف نعتمد الفرضيات التالية:

-يعتمد البنك في منح القروض على سياسة ائتمانية دقيقة يسير وفقها في التعامل مع جميع عملائه.

-التحليل المالي والفني له دور كبير في توضيح الرؤيا أمام البنك واختيار الضمانات المناسبة.

-سمعة العميل ومركزه المالي أساس دراسة ملف القرض.

أهداف البحث:

نهدف من وراء دراستنا هذه إلى معرفة:

- مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك لمعرفة مصادر الخطر.
- الاجراءات اللازمة لاجتناب الخطر.
- قدرة البنك على اتخاذ القرار.
- الآليات التي ينتهجها البنك اثناء منحه للقروض.
- اهمية الضمانات ومدى قدرتها على تغطية الخطر.

دوافع وأهمية البحث:

إن اختيارنا لهذا الموضوع- آليات الاقراض البنكي مخاطر وضمانات- ينبع من اهتمامنا بتطوير الاقتصاد الوطني والذي تعتبر البنوك حجر الاساس الذي يقوم عليه، حيث اصبحت البنوك هي العصب الذي يحرك اقتصاد العالم، وبالتالي تحريك وتفعيل الدورة الاقتصادية، كما ان هذا الموضوع يمكننا من معرفة طريقة الاقراض وكيفية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

منهج البحث:

حاولنا أن نسلك في هذا البحث أسلوب البحث العلمي من أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع، واعتمدنا لهذا السبيل أسلوب الوصف والتحليل، حيث قمنا بالمزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات وتنظيمها وتحليلها واستخلاص مختلف النتائج.

خطة وهيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، فقد جاءت الدراسة في ثلاثة فصول مع مقدمة وخاتمة، وهذه الفصول هي:

الفصل الأول: ونتناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك والقروض.

الفصل الثاني: وقد تطرقنا فيه إلى آليات الاقراض البنكي مخاطر وضمانات.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للبنك الخارجي الجزائري BEA –دراسة حالة وكالة مستغانم 104-

ونشير في الأخير إلى أن كل فصل سيكون مسبوقا بتمهيد ومختومًا بخلاصة.

تمهيد:

تلعب البنوك دورا كبيرا في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الانتاجية منها والمالية، فهي بما تملكه من وسائل و امكانيات تتيح له تجميع الاموال و الاصول النقدية المختلفة ليعيد استخدامها و استثمارها في شتى مجالات الاقتصاد عن طريق القروض و التي بدورها تؤدي دورا هاما في التطور الاقتصادي للبلاد لأنها الوسيلة المناسبة لتزويد الأفراد و المؤسسات و المنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، لذلك فان القروض تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات، وتدبير قدر ملائم من الربح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء (المودعين).

و قد قسمنا هذا الفصل الى اربعة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: ماهية القروض.

المبحث الثالث: انواع القروض.

المبحث الرابع: معايير و اجراءات منح القروض.

المبحث الأول: ماهية البنوك

يعتبر البنك همزة وصل بين المتعاملين الاقتصاديين نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تنمية الاقتصاد، وهذا ما دفعنا لتوجه لدراسة البنوك واخذ نظرة عنها من ناحية التعريف والنشأة والأنواع قبل التعمق فيها لاحقا.

المطلب الأول: تعريف البنك

البنك هو كلمة تكتب بالفرنسية Banque وبالانجليزية Bank و اصلها هو كلمة بانكو (banco) الايطالية وتعني مصطبة و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون في اسواق البندقية وأمستردام (هولندا) لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة التي يتم فوقها تبادل العملات ثم اصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

اما بالعربية فيقال صرف النقود اي بدلها بنقود سواها و الصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها، والمصرف وجمعها المصارف وتعني المؤسسة المالية التي تستقبل الودائع وتمنح القروض.

فمعظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركز على وظائف البنك وتهمل هيكلته او تنظيمه وأهدافه وطريقة عمله.

فيمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بما يلي:

هو يقبل اموال من الذين لديهم اموال فائضة عن حاجتهم وبذلك يكون مدين لهم بقيمتها ويعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها وبذلك يكون دائن لهم بقيمتها، وبعبارة اخرى فان الاموال التي يقترضها البنك هي اموال الناس الذين اودعوها لديه (ديون الناس بذمته) وهو عند اعادة تقديم هذه الاموال يكون قد تاجر بها، وهكذا فان البنك في الحقيقة وباختصار يسلم ويستلم الاموال ويستفيد من ذلك.

فالبنك هو منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عند الجمهور، او منشات الاعمال او الدولة بغرض اقراضها للآخرين وفق اسس معينة او استثمارها في اوراق مالية محددة.

وهي ايضا تلك المؤسسات المتخصصة في منح الائتمان في المؤسسة وتوفير الائتمان في المجتمع.

وبتعبير اخر فالمصارف هي المؤسسات التي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود بجميع أنواعها، فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل.

[1] د.شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص24.

"البنك هو مؤسسة تمارس تجارة النقود، وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليات المالية".

"البنك هو المؤسسة او الهيئة التي تمتهن، استقبال رؤوس الاموال من الافراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية".

"البنك هو العملية التي تتوسط بين طرفين لديهما امكانيات او حاجيات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها او جمعها او توصيلها او تنميتها او تنفيذها للوصول الى هدف افضل لقاء ربح مناسب".

كما عرفها الاستاذ شيحة بأنها: مشروعات رأسمالية هدفها تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم ضماناتها المصرفية او خلقها نقود الودائع.[1]

اما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي اورده المشرع الجزائري في قانون 90-10 في 14 افريل والمتعلق بالقرض والنقد في مادته 114.

"البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها".

المطلب الثاني: انواع البنوك

ان تطور البنوك قد ادى بها الى الانقسام الى انواع مختلفة تختص كل منها في اداء اعمال معينة، وهذا يرجع الى ما للتخصص من مزايا تظهر في صورة ارباح اكبر، نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة والتناسق الذي اصبح بينها ويمكن حصر انواع البنوك فيما يلي:

الفرع الاول: البنوك المركزية و بنوك الاصدار

1/تعريف البنك المركزي: هو بنك البنوك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي و يشرف على جميع البنوك بالشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على افضل وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة وهي اما تكون مملوكة تامة او جزئية للدولة، او تكون ملكية خاصة وفي هذه الحالة فانها تخضع لرقابة واشراف الدولة، وعادة ما تتولى الوظائف الاخرى للبنوك مثل: خدمة الحكومة والاشراف على سياسة الائتمان والسياسة النقدية في الدولة، كما ان البنك المركزي هو بنك الاصدار الذي يتمتع بحق اصدار العملة الورقية بمقتضى القانون وهو الذي يقبل الودائع من البنوك ويقوم باقراضها.

[1] الاستاذ رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار النشر، القاهرة، 1985، ص85.

2/خصائص البنك المركزي:تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والتي قد لا تتصف بها بقية المنشات المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي:

1-تتم ادارة البنوك المركزية من قبل افراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية اي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.

2-لا تهدف هذه البنوك الى الربح المادي، بل انها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية في اتجاه قطاعات ونشاطات المجتمع.

3-لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، اذ تمتلك السلطة اساليب مختلفة تمكنها من التأثير في انشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

لذلك فان وجود البنك المركزي ضمن اطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك للسببين التاليين:"لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية"

" هو اداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية".

3/نشأة البنك المركزي: هو وليد الانظمة المصرفية التي نشأت في الدول الغربية، وقد نشأ اولا كبنك تجاري كبير، وتوسعت معاملاته لتشمل كثيرا معاملات السوق المصرفي فأصبح يمكنه التأثير على السوق بعملياته المختلفة، وحيث أن المعاملات البنكية في اول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع والخصم، فان هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات وكان يعطي ايصالات بالودائع التي كان يقبلها، والتي تطورت فيما بعد الى نقود ورقية، وأصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الاكبر من النقود الورقية وقد تأسس اول بنك في الجزائر في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون 144/62، وزيادة للثقة فيها بدأت البنوك المركزية ب:[1]

- خدمة الحكومة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية.
- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك.
- اعادة خصم الاوراق التجارية و المالية للبنوك و اقراضها.
- تسوية حسابات البنوك.
- تنفيذ السياسة الائتمانية للدولة.
- مراقبة احوال التجارة الخارجية وإدارة ما لدى الدولة من احتياط بالعملات الاجنبية.

[1] محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص125.

الفرع الثاني البنوك التجارية او بنوك الودائع

تعريف البنوك التجارية: هي تلك التي تتعامل بالائتمان قصير الأجل، تستخدم في تمويل راس المال العامل لمدة استرداده واهم ما يميزه عن البنوك الاخرى قبوله للودائع وخلقها وهناك نظرة حديثة على ان البنوك التجارية لم تعد تتخصص في القروض قصيرة الاجل فقط، كما انها لم تعد تتخصص في تمويل راس المال العامل فقط.

تعريف اخر للبنوك التجارية: هي اهم مجموعة من مجموع الوسطاء الماليين ونقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق اهداف وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي.[1]

الفرع الثالث:البنوك المتخصصة (البنوك الغير تجارية): هي بنوك تجارية متخصصة في مجالات معينة، تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية، الصناعية، الزراعية والتجارية، وذلك تبعا لتخصصها، ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية والبنكية والاقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة التي تنتهجها حكومات الدول ومن ابرز انواع هذه البنوك:

1/البنوك الزراعية: يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك أو مؤسسات الاقراض الزراعي المتخصصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها في مجال الزراعة، اذ تتولى تقديم القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل والتسهيلات الائتمانية للمزارعين ويكون هدفها الاساسي تطوير وتنمية القطاع الزراعي.

2/البنوك الصناعية: وهي تلك التي تتخصص في اقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة و المتوسطة الاجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل علي سعر فائدة القروض التي تقدمها البنوك التجارية.

3/البنوك العقارية: تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة وتقدم هذه المصارف قروضا وتسهيلات للمواطنين بهدف انشاء المساكن والعمارات، وغالبا ما تقدم قروض لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات.

4/بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال: وهي التي تقوم بتوظيف اموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الآجال إما بنفسها او عن طريق إقراض الشركات او الدولة.

5/البنوك الإسلامية: منشآت مالية تمارس العديد من الانشطة المالية والاقتصادية وتختلف في فلسفتها وممارستها عن المصارف الاخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة.

[1] الدكتور محمد سليم، ادارة البنوك والبورصات والاوراق المالية، جامعة المنصورة، ص85.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي: تتجلى وظائف البنك المركزي الرئيسية في الرقابة على البنوك و تنظيم الائتمان بغرض تحقيق اهداف السياسة النقدية، ولكن تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأخرى وذلك وفقا لاختلاف الاوضاع والسياسات الاقتصادية الموجودة في تلك الدولة ومن ابرز هذه الوظائف:

1/بنك الإصدار: فهو ينفرد بحق اصدار النقود الورقية، وله حق اصدار النقود المساعدة- المعدنية- ويقوم بوضع خطة الاصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الصعبة.[1]

2/بنك الحكومة: فهو مصرفها ومستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها وهو يقدم لها ما تحتاج اليه من قروض مختلفة الآجال، وهو يمسك حسابات الحكومة وتنظم وعن طريقه مدفوعاتها ويتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات والحوالات وينظم تصريفها ويشرف على الايفاء بالدين ودفع الفوائد وهو الاداة الرئيسية لتنفذ سياسة الدولة الاقتصادية، وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم.

3/بنك البنوك: فهو يقف على رأس النظام المصرفي، حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من اموالها السائلة والفائضة عن الحاجة، وهذا ما يساعده على اجراء التسويات الكتابية من حقوق وديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة.[2]

-بالاظافة الى الوظائف التالية التى لا تقل اهمية على الوظائف الثلاثة السابقة الذكر:

* مراقبة المصارف والضمان، تطبيق الشروط، تأسيس مصارف جديدة او فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية.

* يقوم البنك المركزي بتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا، اي انه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية.

*وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن اطار الدولة.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، 2000، ص32.

[2] مصطفى رشيد شيخي، "الاقتصاد النقدي المصرفي"، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص188.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات يمكن تلخيصها فيما يلي:

*قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت الطلب، لاجل محدد، ودائع ادخارية.

*المساهمة في تمويل المشروعات، وذلك من خلال منح القروض والائتمان بأنواعه المختلفة.

*شراء وبيع الاوراق النقدية وحفظها لحساب المتعاملين معه.

*اصدار خطابات الضمان.

* تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة.

*تحويل العملة الى الخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.

*تحويل نفقات الاسفار والسياحة، واصدار صكوك المسافرين والاعتمادات الشخصية.

*خصم الاوراق التجارية.

*ادارة الاعمال الممتلكات للمتعاملين معه.

*التعامل بالبيع والشراء بالعملات الاجنبية.

*خدمات البطاقة الائتمانية.

*تعمل على التنشيط والاسراع بالتنمية.

الفرع الثالث: وظائف البنوك المتخصصة:

1/وظائف البنوك الصناعية:

*المساعدة في اعداد وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.

*المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي.

*تمويل وجذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي.

2/وظائف البنوك العقارية:

*تقديم القروض للأفراد والهيئات والشركات والتعاونيات والمقاولون والمجالس البلدية بغرض تمويل عمليات انشاء السكن والمدارس والفنادق والمستشفيات و لمدن السياحية وبضمان رهانات عقارية. [1]

[1] الدكتورمحمود محمد شريف، اقتصاد النقود و البنوك، جامعة الاسكندرية، 1970-1971، دار المطبوعات الجديدة، ص180

*تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح الاراضي البور، وسداد الديون العقارية، وتحسين استغلال المزارع، وحفر الابار الجوفية، وذلك بضمان الاراضي الزراعية الموقع اصلاحها.

*القيام بالاستثمارات وخاصة العقارية لصالح البنك ولصالح عمالته، حيث تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات التي تساهم في عمليات الانشاءات الاجنبية.

ومنه فان تلعب البنوك دورا هاما في النشاط الاقتصادي، وهي في ادائها لهذا الدور انما تقوم بعدد من الوظائف يمكن اجمالها في وظيفتين هما:

*الوظيفة النقدية.

*الوظيفة المالية.

1/ الوظيفة النقدية: كانت مهمة البنوك في بداية عهدها تقوم بحراسة هذه النقود مقابل فائدة معينة، وكانت تعطي شهادة ايداع لكل مودع ثم اصبح الافراد يداولون هذه الشهادات فيما بينهم، كما تبين من قبل عن طريق التسليم واستقرت في التداول فصارت نقود ورقية ثم اضافت البنوك الى وظائفها وظيفة اخرى فاصبح تمنح القروض من ودائع اقتراضية تخلقها بالنقود المجتمع وتنظيمها تداولها وتتضمن:

*قبول الودائع.

*منح القروض.

*خلق الودائع.

*اصدار النقود الورقية.

2/الوظيفة التمويلية: حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الافراد ووضعها تحت طلب المستثمرين، فهي بذلك تمد المشاريع الانتاجية بالأموال التي تحتاج إليها، ومنه فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الاموال وتنظيم تداولها فيه.[1]

[1] الدكتورمحمود محمد شريف، مرجع سابق، ص180.

المبحث الثاني: ماهية القروض

للبنوك التجارية عدة أعمال تقوم بها كاستقبال الودائع وخصم الأوراق وغير ذ لك من الأعمال كتقديم القروض للعملاء وهي الوظيفة الأساسية التي تقوم بها، بحيث تستقبل الودائع من أفراد ليسوا بحاجة إليها وتقدمها إلى من هم بحاجة إليها.

المطلب الأول: تعريف القروض

تعرف القروض بلغة القانون على أنها تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أو الكفالة أو الإيجار، أو الإعارة أو الرهن أو لإجراء مأجور أو غير مأجور، في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (مع نية الاستعادة).

أما بلغة الاقتصاد فالقرض يعني تسليف المال لتشغيله في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة و المدة.

إذن الائتمان هو مبادلة مال حاضر (نقدا بضاعة....) بوعد وفاء أو تسديد أو دفع مقابل تنازل أحد الطرفين مؤقتا عن مال معين على أمل استعادته فيما بعد.[1]

ومن جهة أخرى تعرف القروض البنكية على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف، وهكذا تكون القروض عبارة عن مبلغ محدد من المال متفق عليه يضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح المستفيد كما هو الحال في خطاب الضمان. [2]

إن مختلف التعارف السابقة للقروض البنكية تمكننا من استخلاص عناصر القروض فيما يلي:

ا- الثقة: وهي تعني درجة المخاطرة التي تتضمنها العملية التي يمكن قبولها.

ب- مبلغ الائتمان: يرتبط بحجم الموارد القليلة للتوظيف لدى البنك، ومدى ملائمة العميل وقدرته على السداد.

ج- الغرض من الائتمان: هو الشئ المستخدم فيه القرض أو الائتمان كالعمليات الاستثمارية.

د- المدة: هي الفترة الممنوحة لسداد القرض (السداد دفعة واحدة أو السداد على أقساط).

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص90.

[2] د. صلاح الدين حسن السيمي، ادارة اموال و خدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان 1998، ص111

هـ– المقابل: العائد الذي يحصل البنك ويتمثل في سعر الفائدة والعمولات و المصاريف.

و– الضمانات: وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة ما إذا توقف العميل عن السداد.

المطلب الثاني: أهمية القروض ووظائفها

الفرع الاول: أهمية القروض

للقرض دور هام في الحياة الاقتصادية وتطورها، حيث أنها أداة لتحويل راس المال من شخص لأخر، ليشغل في الإنتاج، التوزيع ووساطة للتبادل، ويمكن تلخيص أهمية القروض في العناصر التالية:

أ- زيادة حجم الإنتاج وهذا يعني زيادة مرودية المنتجين التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي الوطني.

ب-القضاء على البطالة.

ج- تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص القروض الخارجية، وهذا لتغطية الحاجة للعملات الأجنبية في عملية الاستيراد.

د- محاربة التضخم.

الفرع الثاني: وظائف القروض

تؤدي القروض دورا مهما في تسوية المبادلات التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهي تمثل كذلك الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو من كمية وسائل الدفع، ويمكننا تحديد وظائف وأغراض القروض الأساسية في الجوانب التالية:[1]

1–وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة، ولذلك أصبح اللجوء إلى البنوك أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات ثم بيعها، لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة فيما بين المدخرين والمستثمرين لأجل تسهيل زيادة الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2–وظيفة تمويل الاستهلاك:المقصود بها حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بالدفع الآجل لأثمانها فقد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة الدخل لذا يمكن لهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي يقدمه البنك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع

[1] ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص112.

إنفاقهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية، ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وحجم الاستثمار.

3-وظيفة تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبرام الذمم من خلال كمية وسائل الدفع ومكونات عرض النقود في المجتمع، وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، هذه التسوية تتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع ووسيط للتبادل مع اعتماد اقل على البنوك الحاضرة في القيام بهذه المهمة وهذا ناشئ عن تقدم العادات البنكية في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع واستخدام أدوات الائتمان الأخرى من الأوراق المالية كالكمبيالات، وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية المبادلة وتوسيع حجمها.

المطلب الثالث: مفهوم سياسة الإقراض (أهميتها، مكوناتها)

الفرع الاول: سياسة الإقراض وأهميتها[1]

سياسة الإقراض عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من الأسس والمعايير والشروط الإرشادية التي تزودها بها إدارة منح الائتمان ما يحقق عدة أهداف في مقدمتها:

- سلامة القروض التي يمنحها.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي .
- تامين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.
- توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ، وننوه ان سياسة الإقراض مكتوبة من اجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالإقراض، إعطاء الثقة للعاملين في اتخاذ القرارات فلا بد أن تكون سياسة الإقراض متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة لتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك.

الفرع الثاني: محتويات سياسة الإقراض

ان سياسة الاقراض تختلف من بنك لأخر حسب اهداف ومجال التخصص والهيكل التنظيمي لكل بنك ويمكن تحديد محتويات سياسة الاقراض فيما يلي:[1]

[1] حنفي عبد الغفار، ابوقحف عبد السلام، المؤسسات المالية و البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص141.

[1] خنفي عبد الغفار، ابو قحف عبد السلام، مرجع سابق، ص143.

1-مراعاة الجوانب القانونية: يجب أن تأخذ سياسة الإقراض بعين الاعتبار القواعد القانونية المنظمة للعمل البنكي (الائتمان) سواء ورد النص عليها في التشريعات المكتوبة أو في القواعد القانونية او العرفية، وكذلك ما يضعه البنك المركزي من ضوابط وقيود على النشاط الائتماني.

2-مستويات اتخاذ القرارات: ينبغي أن تحدد سياسة الإقراض حسب المستويات التي تقع عليها مسؤولية البحث في طلبات الإقراض، وهذا من اجل عدم ضياع الوقت للإدارة العليا في البحث عن القروض الروتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما يكون العميل في حالة عاجلة، فمن اجل تحقيق هذا عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري، وذلك بتحديد قيمة معينة فإذا زادت قيمة القرض عن القيمة المحددة للمستوى الإداري فان الأمر يرفع إلى المستوى الإداري الأعلى.

3-تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك: من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل بها البنك، إذ يفصل بين القروض المتعامل بها مع تلك التي لا يتعامل بها، ومثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عملية استيراد السلع من الخارج وقد تم تقدم عميل بطلب الحصول على قروض لتمويل عملية إنشاء المكان ففي هذه الحالة البنك لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقتا وجهدا للمسؤولين عند منح الائتمان في الاستقصاء والتحري عن طلب القروض والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك[1].

4-سعر الفائدة والمصاريف الإدارية: يشمل هذا العنصر التكلفة المترتبة على الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية او عمولات أو سعر الفائدة ومن الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة، إذ يتم تحديد هذه التكلفة مقدما لذلك فلا بد من وجود خطوط ومعايير إرشادية تزود بها إدارة الائتمان لأجل تقدير تكلفة موحدة يرضى بها العملاء.

5-المنطقة التي يخدمها البنك: يجب أن تحدد مسبقا المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف بدورها على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وكذلك قدرته على تحمل المخاطر التي تلحق به عند منح القروض، ويعتبر راس مال البنك ذو تأثير كبير على تحديد المنطقة التي يخدمها البنك.

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودت، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 1999، ص31.

6–شروط ومعايير منح الائتمان: بعد تحديد البنك لنوعية القروض التي يتعامل بها، يبقى للبنك تحديد الشروط الواجب توفيرها لقبول طلب الحصول على القرض، إذ يقوم البنك بالإجراءات اللازمة كالتحري على طالب القروض من حيث ضمانة سمعته ومركزه المالي ....

7–تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه البنك، لذلك نجد أن إدارة البنك تخصص جزء من هذه الأصول لمقابله متطلبات الاحتياطي النقدي، وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك.

8–تحديد مستندات القرض: تقوم سياسة الإقراض لأي بنك بتحديد المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند الطلب القرض وهذه للفرد، وتختلف المستندات قليلا من بنك لأخر، إلا أنه يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

*طلب الحصول على قرض معبأ من قبل العميل وموقع منه.

* بيان مصادر الدخل بالنسبة للفرد أو القوائم المالية لعدد من السنوات بالنسبة للمؤسسة والشركات وغالبا ما يتم طلب القوائم المالية لأخر ثلاث سنوات.

* بيان بالقروض السابقة التي منحت للعميل.

* مستندات ملكية الضمانات المقدمة من العميل.

* وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمان للعميل.

9–تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة وعادة ما يختلف من وقت لآخر ووفقا لمدى قبولها في السوق،كما يقوم البنك أيضا بتحديده لهامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان إذ أن البنك يحدد عادة شروط معينة بالنسبة للضمان.[1]

10–متابعة القرض: قد تنص سياسة الإقراض على متابعة القرض التي تم تقديمها لاكتشاف أية صعوبات محتملة في التسديد بما يسمح باتخاذ القرارات أو الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب و لعل من أهم الصعوبات تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأصول ،أو عدم قدرة العميل على التسديد.

[1] خنفي عبد الغفار، ابو قحف عبد السلام، مرجع سابق، ص144.

11-تصفية القرض[1]

لتطبيق شروط الوفاء بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض يجب إيضاح طرق السداد إلى العميل قبل منحه القرض والحصول على موافقته عليها، فإذا لم يقبلها العميل فإما إن يستثنى من القاعدة العامة لسبب معقول أو يرفض طلبه، وتتبع بعض البنوك سياسة التصفية السنوية للقرض فيما عدا القروض الإنتاجية وقروض المشاركة، وتعمل هذه السياسة على رفع درجة سيولة القروض البنكية ومن ثم سيولة البنك وتحسين المركز المالي للعميل.

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص144

المبحث الثالث: أنواع القروض

مثلما تعددت البنوك في الجهاز المصرفي فان القروض تعددت كذلك ففي أي بنك نجد أنواعا من القروض حيث تنقسم إلى ثلاثة فروع وهي:

المطلب الأول: قروض الاستغلال

إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في راس المال العامل، وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها سنتين على الأكثر وتنقسم إلى:

الفرع الأول: القروض العامة crédit Globaux

1-تسهيلات الصندوق facilités de caisse: يهدف هذا النوع إلى تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة، وتسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام، ويمكن تجديدها خلال كل شهر، كما يشترط أن لا يفوق هذا الاعتماد رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة.

يسمح هذا القرض للزبون بتسديد مجمل ديونه (أجور العمال ...) رغم الفراغ المؤقت الموجود في الخزينة، على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

2-**السحب على المكشوف BANCAIRE DCOUVERT**: هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله بسحبه، وهو يزيد عن رصيد حسابه الجاري وذلك لفترة من الزمن (أسابيع، أشهر...) ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها (الذي يفوق رصيده الدائن) ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف أي المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن وقد تصل هذه الفترة إلى سنة واحدة، وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القروض: [1]

* عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسب ارتفاع الطلب.

* عند التدهور المستمر لرقم الأعمال المؤسسة.

* عندما تريد المؤسسة شراء كميات من الموارد الأولية بأسعار تنافسية.

3-**القرض الموسمي crédit de compagne:** يمنح هذا النوع من القروض العامة إلى القطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع، ويتم هذا النوع من القروض عن طريق اكتتاب

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص61

سند أمر من طرف المستفيد، بحيث يمكن أن يخصم من بنكه وهو مسموح لمدة سنة كأقصى حد، ونظرا لكون تسديد هذا النوع من الاعتماد يرتبط بمبيعات الزبون فانه على المصرفي عند منحه هذا الاعتماد يجب معرفة السوق الذي يعمل فيه الزبون، وحصة الزبون في السوق، وقدرته التنافسية.

4- **القروض المتتالية les crédits de relus**: يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بمشروع ولها حظوظ كثيرة في النجاح والتي تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، إذ تمنح هذه القروض في الحالات التالية: [1]

ا – عندما تقرر مؤسسة ما رفع راس مالها في هذه الحالة يتدخل البنك بطلب منها ليمنحها تسبيقا لان تحقيق هذه العملية يتطلب وقتا لإنجاحها.

ب – إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا باهظة، ولهذا تلجا المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في انتظار:

- إما الحصول على قروض استثمار.
- أو التنازل عن بعض أصولها (تجهيزات، مباني قديمة ليست بحاجة إليها في دورة استغلالها).

في هذه الحالة يتدخل البنك ويكون منح القرض المتتالي ضروري لأنه ليس من السهل على هذه المؤسسة إيجاد زبون يقوم بشراء أصولها أو حصولها على قرض استثمار في مدة قصيرة.

انطلاقا من الموارد اللازمة لتسديد هذا القرض فان البنك متعرض لخطرين أساسيين متمثلين في:

- تسديد القرض من طرف المؤسسة قد لا يتم وهذا نظرا لعدم وجود مشتري أو زبون للأصول المراد بيعها أو عدم قبول ملفه الذي طلب فيه قرض استثماري.
- الأموال الناجمة عن بيع الأصول المتداولة أو الحصول على قرض استثمار يمكن أن يوجه لأغراض أخرى غير تسديد القرض المتتالي.

الفرع الثاني: القروض الخاصة:

و هي القروض الموجهة لتمويل الأموال المتداولة و تنقسم إلى:

1- التسبيقات على السلع l 'avance sur marchandise: هذا النوع من الاعتمادات هو عبارة عن شكل تقليد للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي المقابل هذا التمويل توضع بضائع كرهن حيازي للبنك وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجا البنك إلى إزالة الحيازة للمدين، وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص61.

2- تسبيقات على الأسواق العمومية les avances sur marchés publique:

هذه التسبيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممونين، لتمويل هذه الصفقات قصد انجاز الأعمال، إرسال أنواع التموين والتوريد المختلفة أو أداء الخدمات.

إن انجاز هذه الأسواق يتطلب من المقاول تمويل هام على المدى الطويل، وعلى العموم تقوم الإدارة بتسديد ما عليها من ديون لكن هذا التسديد يكون متأخرا عن ميعاد الاستحقاق، لذا فعلى المقاول اللجوء إلى البنك لمواجهة نفقات المشروع، حيث يوجد ثلاث أنواع من التسبيقات:[1]

2-1/**قروض التمويل الأولي le préfinancement**: عند إمضاء الاتفاق بين المقاول والمؤسسة على انجاز مشروع ما فان المؤسسة تتعهد لهذا المقاول بتسبيق مالي، ومن اجل القيام بعمليات التموين في انتظار الحصول على هذه التسبيقات فان المقاول يلجا إلى البنك والذي يضع تحت تصرفه مبلغا مساويا لهذه التسبيقات مقابل ضمان الدفع من طرف المؤسسة.

2-2/**تسبيقات على حقوق ناشئة غير مثبتة Avance sur créance non constatée**:

تمنح التسبيقات على أساس وثائق مقدمة من طرف الزبون وموثق عليها (visée) من طرف الإدارة العامة التي تبدي موافقتها على المبالغ، فالبنك في هذه الحالة له ضمان اكبر يجعله يوافق على تقديم تسبيق بنسبة 80% من المبلغ الإجمالي للجزء المنجز من المشروع عكس الحالة السابقة حيث نسبة التسبيق لا تتجاوز 70% أين يكون الضمان اقل.

3-الحجم التجاري l'escompte commerciale: يمكن تعريف الحجم بأنه عملية القيام بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم من قيمتها(Agios)، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.

يمكن النظر إلى عملية الخصم من الجانبين، من جانب الدائن الأصلي ومن جانب الدائن الجديد، فمن جانب الدائن الأصلي فإن الخصم يعني شراء ورقة الدين(أي قبول هذا الطرف أن يكون دائنا لطرف أخر)، وهو يعني تقديم مال جاهز، سيولة مقابل الوفاء به من قبل المدين الأصلي المذكور اسمه في ورقة الدين.[2]

[1] Annane ,set Khoche ,B ,crédit d'exploitation, PGS Banque, ESC, 1997,p08.

[2] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص95.

ومن هذا يمكن اعتبار أن هذه العملية هي ائتمان وخصم في آن واحد، ائتمان باعتبارها تتضمن مالا على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد، وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لا بد له من ثمن، وهذا الثمن هو الخصم.

يمكن ذكر بعض الأوراق التجارية القابلة للخصم كالكمبيالة السند الأدنى، سند إيداع البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال ثلاث اشهر،الصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق

وخلال عملية خصم الأوراق التجارية لا بد للبنك أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

*التأكد من قانونية الورق.

*تشخيص جدارة الموقعين و سمعتهم.

*التأكد من أن الورقة يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي وأن لا تتجاوز مدة الورقة 90 يوما، ويمكن تلخيص هذا الاعتماد في النقاط التالية:

-الخصم يمثل اقل مخاطرة لعدم التسديد، حيث عند عدم التسديد يمكن المتابعة كمتابعة الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

-الخصم لا يجمد أموال البنك وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة،كذلك يمكن للبنك استعمال الورقة بالتظهير أو إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

-الخصم مولد للودائع حيث يمكن أن تكون المبالغ المقترضة في الحساب غير مستعملة كليا وهو يشكل موردا للبنك.

-بالنسبة للمؤسسة (الزبون) القدرة في تحويل الحقوق لأجل السيولة، إضافة إلى أن التكلفة العملية تعد بأقل بالمقارنة مع تلك في السحب المكشوف .

الفرع الثالث:الالتزامات بالتوقيع

القروض بالتوقيع هي تعهدات يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمان احتياطي أو قبول عندما تكون غير قادرة على الدفع ، ويتم تقديم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين على أن يتحمل المدين تكلفة القرض. [1]

[1] George celée, l’entreprise et la banque, ed clet 1983, p330, 331.

1/**تكلفة القرضl'avale**:[1] هي عبارة عن التزام يقدمه البنك لصالح المؤسسة (الزبون) أو من صاحب المصلحة الذي يقوم بتقديم ضمانات التسليم، وبعبارة أخرى يتمثل الضمان الاحتياطي في تعهد البنك بالتسديد في ميعاد استحقاق الورقة التجارية والتي يكون المدين(زبون البنك) غير قادر على تسديدها لصالح دائنه، ويكون هذا التعهد معطى في شكل توقيع متضمن على الورقة التجارية ذاتها.

إن هذا الضمان يمكن للمؤسسة من الاستفادة من قرض المورد (وطني أو أجنبي لأنه بدون هذا الضمان نادرا ما يقبل المورد تحمل المخاطر التجارية للصفقات).

2/**الكفالة caution la**: يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق المدين في حالة عدم تسديد هذا الأخير للدائن، ويتم هذا التعهد بتوقيع كفالة من طرف البنك، وفيها يصبح هذا الأخير ضمانا بتنفيذ جميع الالتزامات المبرمجة من طرف زبونه(المدين) وبالتالي فعليه معرفة طبيعة ومضمون هذه الالتزامات التي يأخذها على عاتقه لأنه يتعلق باحترام هذه الالتزامات الضامن فيها في حالة الإفلاس الزبون، هذه الكفالات بصفة عامة هي: [2]

2-1-**كفالة جمركية caution douanier**: وهي تمثل العنصر الهام من تدخلات البنك لزبائنه، فعندما ترغب المؤسسة في استيراد مواد أولية أو بضائع فيمكن لها تأجيل دفع أعباء الرسوم لصالح الجمارك بان يتكفل بنك معين بهذه المؤسسة.

2-2-**كفالة ضريبية cautionfiscaux**: تقدم لفائدة مصالح الضرائب لتأجيل دفع مستحقات الضرائب والرسوم أو تأجيل مستحقات جبائية تتنازل عليها.

2-3-**كفالات الأسواق العمومية cautionsue marché publique**: عندما تقوم الدولة بإبرام مناقصة وطنية مع احد الخواص وبتجنب إفلاس هذا المناقص وإنهاء المشاريع في وقتها المحدد تطلب منه ضمانات نقدية وهذا الأخير بدوره يريد تجنب خروج الأموال من صندوقه فيطلب من بنكه أن يقدم له كفالة تغطي هذه الضمانات النقدية.

3/**القبول l'acceptatiou**: يعتبر القبول بديلا عن السحب المكشوف إذ أن البنك في هذه الحالة يقوم بتأدية خدمة للزبون وذلك ليس عن طريق منحه مبلغا ماليا إنما بالتوقيع فقط، أي هو اعتماد يقدم فيه البنك توثيقة وضمانة، وليس في صالح زبونه لتمكينه من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها، ويتم ذلك بسحب العميل ورقة

[1] George celée-op.cit, p331.
[2] George celée-op.cit,p330..333.

تجارية على بنكه حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله، وعندئذ تصبح تلك الورقة التجارية قابلة للتحصيل في أي بنك أخر، ويستعمل هذا النوع من الاعتمادات في التجارة الخارجية خاصة.

المطلب الثاني: قرض الاستثمار

قروض الاستثمار هي قروض موجهة لتمويل الأصول الثابتة التي تمثل أداة عمل المؤسسة، حيث تساهم هذه القروض في تمويل الحيازة على المعدات وفي رفع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات، وقد تمنح هذه القروض لانجاز مشاريع جديدة أو لتوسيعها عن طريق تجديد المعدات، فالحيازة لهذه القروض لاستعمالها لمدة طويلة حيث يتم تحقيق خلال هذه المدة رقم أعمال والاباح التي يتم تخصيص جزء منها لتسديد القروض، وتنقسم قروض الاستثمار إلى قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل. [1]

الفرع الأول: القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات الآلات والمعدات، وسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

1-**القروض القابلة للتعبئة:** يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانيات إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة التي هو في حاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال؛ ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة خفض السيولة.

2-**القروض الغير قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانيات إعادة الخصم الخاصة بالقروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك التجاري، وبالتالي فانه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

الفرع الثاني: القروض طويلة الأجل

تلجا المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص74، 75

الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات، مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني بمختلف الاستعمالات المهنية، ونظرا لطبيعة هذه القروض أي مبالغها الضخمة والمدة طويلة فان هذا يجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيض هذه المخاطر المتمثلة بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

الفرع الثالث: الاعتماد الايجاري

توجد عدة تعريفات خاصة بتقنية الاعتماد الايجاري، فيمكن تعريفه بأنه كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار بالشراء أو من عدمه مع مراعاة الأقساط الدورية للمؤجر مقابل عدم الاستخدام للأصول الإنتاجية التي تنتمي إليها؛ وهو نظام حديث النشأة كان ذلك في الو.م.ا وانتشر في بقية أنحاء العالم وهو طريقة من طرق التمويل يساعد في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المشروعات عند تقرير سياستها الاستثمارية، وبصفة عامة فالاعتماد الايجاري هو قيام البنك أو تأجير الآلات والتجهيزات أو مجموعة من العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل مبلغ يتوافق مع تلك الفترة، وتبقى مسؤولية الصيانة والتامين على عاتق المستأجر.

كما توجد ثلاثة أنواع من الاعتماد الايجاري المالي مع حق الشراء، الائتمان الايجاري بالترك، الائتمان الايجاري للصيانة. [1]

1-**الائتمان الايجاري المالي**: يضع الممول الأجهزة تحت تصرف الزبون المستفيد الذي يستخدمها ويسدد الأقساط المستحقة، وبعد إنهاء (انقضاء) المدة للمستفيد (الزبون) يكون له خياران:

- حق شراء الأجهزة المؤجرة التي يحصل عليها عند بداية الائتمان وتقدر القيمة على أساس السوق التجاري وقت الشراء.
- تحديد مدة الائتمان بأقساط مختلفة إذا نص العقد على ذلك، كما يمكن ملاحظة أن هذا النوع منتشر في أمريكا وفرنسا.

2-**الائتمان الايجاري بالترك**: في هذا النوع يضع المؤجر الأجهزة والآلات تحت تصرف المقترض (المستأجر) ولكن لمدة اقل من العمر الاقتصادي لهذه الأجهزة، وقيمة الأقساط المدفوعة عند مدة الائتمان لا تكلف قيمة استهلاك الاستثمار المقترض (أي النفقات الخاصة باستثمار الأجهزة والآلات) كما يمكن للمستثمر عند نهاية

[1] مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والصرفي، دار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، ص65،

المدة الائتمانية أن يبيع الأجهزة موضع الائتمان بقيمتها السوقية إلى الغير أو المستأجر الأصلي، أو قد يعيد أو يكرر عملية الائتمان لمدة جديدة وذلك بوضعها تحت تصرف مستخدم أخر حتى تنتهي المدة الباقية من العمر الاقتصادي ويتم ذلك بأقساط جديدة وفق قواعد متفق عليها.

3-**الائتمان الايجاري للصيانة:** يتعهد مورد الأجهزة بتقديم الصيانة والخدمة بعد بيعها وتوضع الأجهزة والآلات تحت تصرف المستفيد بواسطة الممول والمقرض على أن تتضمن الأقساط المدفوعة نفقات الصيانة والخدمة ويلزم الممول بدفعها، وللاعتماد الايجاري ضمانات تقدم مقابل الحصول عليه تتمثل فيما يلي:[1]

- دراسة البرنامج الاستثماري محل الائتمان.
- مشاركة المؤسسة المالية في اختيار الأجهزة لهذا البرنامج.
- حق ملكية المقترض للأجهزة.
- عقود التامين والصيانة الخاصة بالآلات والأجهزة.
- الالتزام بدفع الأقساط مسبقا عند الحيازة على الآلات والأجهزة.
- ارتباط قيمة الأجهزة بالعوائد والدخول التي يحققها استخدامها لهذه الآلة.
- استرجاع الأجهزة حين توقف الدفع أو حين نهاية فترة الائتمان (الاقتراض)

وفيما يلي مخطط يوضح عملية سير عقد الإيجار.

شكل (1-1): مخطط سير عقد الإيجار.

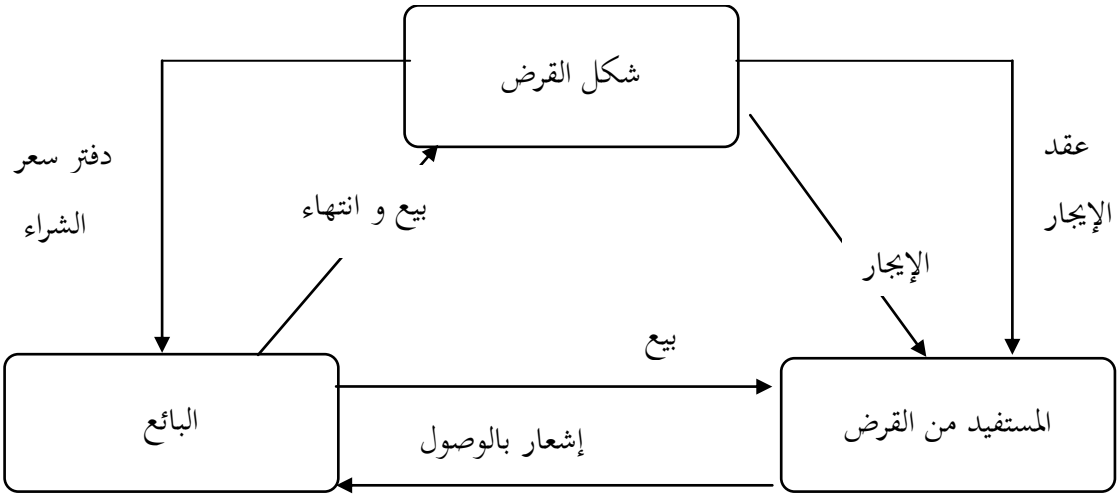

المصدر sulerge henu et auver pauver "financement et assurance des Crédit à l 'expertation droz-génère ,paris , 1995 ,p41.

[1] مصطفي رشيد شيحة، مرجع سابق، ص86.

المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية

تؤدي البنوك دورا مهما في تمويل التجارة الخارجية بوسائل متعددة ويقسم هذا النوع من القروض وفقا للتقسيم التالي: [1]

الفرع الأول: قروض قصيرة الأجل

توجه هذه القروض إلى عمليات التصدير لتغطية العجز بهدف دفع وتيرة التنمية، وتوسيع مجال التجارة الدولية، كالبحث عن أسواق جديدة ونجد في هذا النوع من القروض نوعين رئيسيين:

1/**قرض التحويل الأولي**: لقد خصص هذا النوع من القروض من طرف الخزينة حيث تعبئ في البنك المركزي وتقدمها البنوك التجارية وذلك بهدف تمويل العجز الذي يترتب عن القيام بعمليات التصدير الخاصة بتمويل الأشغال الكبرى بالخارج أو تمويل الصفقات الضخمة، وقد يكون هذا العجز ظرفيا أو استثنائيا، والغرض من هذه القروض هو تغطية الاختلال الناجم عن عدم كفاية المبالغ التي يستلمها المصدر عند إمضاء العقد.

2/**قروض الخزينة**: هذا النوع من القروض تقدمه البنوك التجارية وهذا بهدف تمويل عمليات البحث عن أسواق جديدة التي يقوم بها المصدرون، أي الغرض هو الرفع من مستوى عمليات التصدير وهناك غرض أخر من هذه القروض يتمثل في التخفيف من العبء الذي يقع على خزينة الشركات الخاصة بالتامين عن حدوث كارثة في العمليات التجارية ثم تأمينها.

الفرع الثاني: قروض طويلة الأجل

وهي قروض على المستوى الدولي حيث تمنحه دولة أخرى بهدف تمكين هذه الأخيرة من شراء السلع التي تحتاجها وعادة ما تتكون على شكل ما يسمى بخطوط القرض، وهي حصص مالية تخصصها دولة لشراء سلع من هذه الدول مثل الجزائر– فرنسا...، يمكن للجزائر استيراد سلع معينة من فرنسا في حدود مبلغ معين حيث تعين فرنسا قائمة السلع والتي تكون ذات فائض في العرض، ويعين قرض عام من الخزينة الفرنسية إلى الخزينة الجزائرية، ويقوم البنك الجزائري بإعلام البنوك التجارية و هي بدورها تعلم زبائنها بخط القرض

1/**قروض بنكية**: وتشمل على نوعين من القروض، قرض المشتري و قرض المورد

ا–**قرض المشتري**: وهو قرض يمنح للمستورد بدلا من منحه للمصدر وذلك من طرف بنك مصدر و ذلك لمساعدته في تغطية تكاليف الاستيراد ويحصل البنك المانح للقرض على الضمانات من طرف بنك المستورد.

[1] خرودي مراد، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، غير منشورة، 2003/2002، ص64

ب- **قرض المورد:** وهو قرض يمنح للمورد قصد تمويل العجز الذي يتعرض له عند تصديره للبضاعة وهذا القرض يمنحه المورد للمستورد مقابل شيكات أو كمبيالات.

2/**الإيجار الدولي:**[1] هو قرض لمدة معينة يوجه لتمويل التصدير و يستدعي وجود ثلاثة أطراف على الأقل، المؤجر و المستأجر و شركة التأجير و هي شركة متخصصة تقوم بشراء المعدات و التجهيزات و تؤجرها للمستأجر أو المؤسسة المحتاجة لغرض الاستفادة منه لقاء أقساط إيجار دولية مع فرصة امتلاكها عند انتهاء المدة المتفق عليها ودور البنك هو تقديم التحويل اللازم لهذه المؤسسات عند الحاجة إليه.

الفرع الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية:

1/**التحصيل ألمستندي:**[2]

1/1-**تعريف:** التحصيل ألمستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء تسليم المستندات إلى المستورد ا والى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، و تجدر الملاحظة في التحصيل ألمستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ، و تلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل ألمستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين هما:

- المستندات مقابل الدفع .
- المستندات مقابل القبول.

ا-**المستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ب-**المستندات مقابل القبول:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لايتم إلا بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه، و تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

2/1-**أطراف التحصيل المستندي:** يتدخل في عملية التحصيل المستندي كل من:

ا-**الأمر(المصدر):** هو الذي يقوم بجمع المستندات و إرسالها إلى البنك مع الأمر بالتحصيل

ب-**بنك المورد:** يتم استقبال المستندات من طرف المورد و يقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

[1] خرودي مراد مرجع سابق، ص66،

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق ص116.

ج-**المستورد**: تقدم له المستندات مقابل الدفع أو القبول.

2/الاعتماد المستندي:

1/2-**تعريف**: الاعتماد ألمستندي هو أي ترتيبات يصدرها البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب المعامل معه، ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بان يدفع لأمر المستفيد المتواجد في الخارج (البائع) مبلغا معينا، من المال في مدة معينة، مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة متعلقة بالبضاعة موضوع البيع، وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد ، ومنها جاءت الصفة(مستندي).

2/2-**أنواع الاعتماد المستندي**:[1] يمكن تقسيمه إلى أنواع مختلفة وتندرج معظمها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

ا-**الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**: وهو الاعتماد الذي يمكن إلغاؤه أو تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشائه بدون إنذار و بدون الحاجة إلى موافقة، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمانا للدفع ولا يعتبر هذا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشا عن تموينه الكثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه.

ب-**الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء**: وهو عكس النوع الأول أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغائه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد وذلك دون موافقة جميع الأطراف و خصوصا المستفيد، و ينقسم إلى نوعين هما: الاعتماد ألمستندي الغير قابل للإلغاء المفرز، وهو الذي يقوم بتعزيز بنك أخر (بنك المصدر)، إما النوع الثاني فهو الاعتماد ألمستندي الغير قابل للإلغاء غير مفرز وهو الذي يقوم به بنك المستورد فقط.

ج-**الاعتماد المستندي المتجدد**: وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري، وهو الاعتماد الذي تجدده قيمته أو مدته و ذلك حسب الاتفاق مع البنك.

د-**الاعتماد المستندي الغير متجدد**: وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة أي ينتهي اجله بمجرد شراء البضاعة، ولا يكون متجددا لبضاعة أخرى في فترات مستقبلية.

هـ-**الاعتماد القابل للتحويل**: وهو الاعتماد الذي يحقق بموجبه المستفيد بان يطلب من المخول بالدفع أو القبول أو بنك أخر مخول بالشراء بوضع الاعتماد كليا تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى(مستفيدين آخرين)

و-**الاعتماد المقابل**:[2] يفضل المستفيدين في بعض الأحيان إلغاء طلب اعتماد قابل للتحويل ويطالبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصالحهم، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابلا للإلغاء، ويستعمل الاعتماد المقابل في الحالات التي يكون المستفيد وسيطا وليس منتجا للبضاعة، و يكثر

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص129.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص130.

استعمال هذا النوع من الاعتمادات في عمليات التجارة الثلاثية ، وان يكون المستفيد من الاعتماد مقيما في بلد المستفيد من الاعتماد الأصلي.

ز-**الاعتماد بالدفع المؤجل**:وهو الاعتماد الذي يقوم بموجبه المستفيد بشحن البضاعة إلا انه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة عادة ما يتم الاتفاق عليها، بحيث يلتزم المستفيد بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة و ل ا يتم سحب الكمبيالة إلا في ميعاد الاستحقاق.

ح-**الاعتماد بالقبول**: وهو الاعتماد الذي يتم فيه الوفاء عن طريق كمبيالة مؤجلة الاستحقاق و مسحوبة على البنك المكلف بالدفع المحدد في الاعتماد ، و يوقع هذا البنك الكمبيالة بالقبول ويمكن للمستفيد أن يقوم بتظهير هذه الكمبيالة إظهارا ناقلا للملكية، كما يمكنه أن يقوم بخصمها.

ط-**الاعتمادات المضمونة**: في هذه الحالة تكون المستندات صادرة لأمر البنك أو من البائع إلى البنك، و في هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة إلى البنك، قام هذا الأخير باستلام البضاعة ببيعها و الحصول على حقها.

ي-**اعتماد المبادلة**: نستخدم هذه الاعتمادات لتنفيذ عمليات المبادلة، وينص فيها على تسليم مستندات لاستخدامها في سداد قسمة الواردات أو مقايضة سلعة مستوردة بأخرى مصدرة، وفي الحالة الأخيرة يكون السداد فيها عينيا؛ ويمكننا أن نظهر مخطط سير عملية الاعتماد ألمستندي من خلال الشكل الموالي:

الشكل(1-2): مخطط سير عملية الاعتماد المستندي

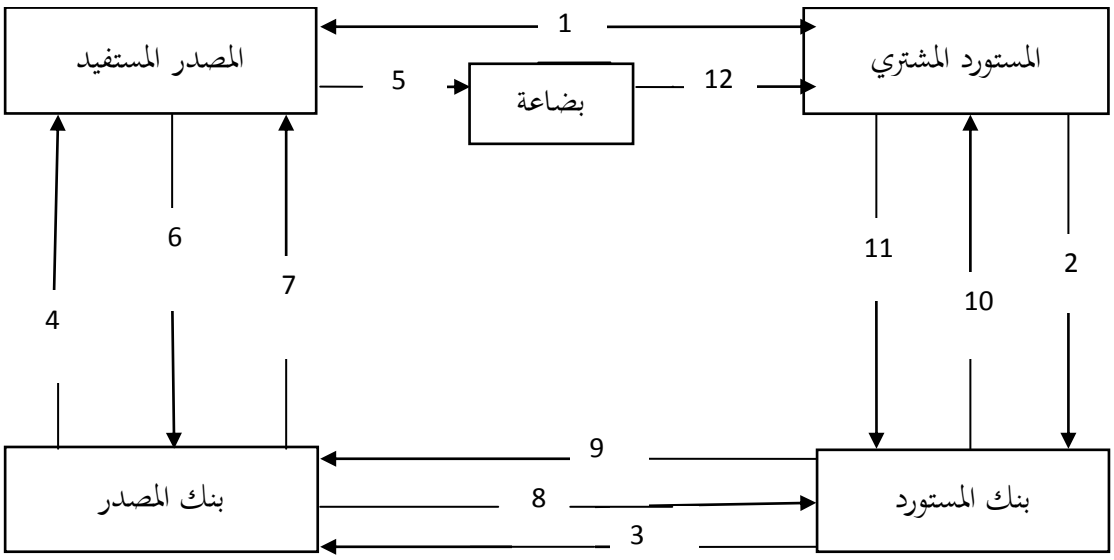

المصدر: خروي مراد ، مرجع سابق ، ص 71.

شرح المخطط:

الرقم01: العقد التجاري.

الرقم02: طلب فتح على الاعتماد.

الرقم03: إرسال رسالة فتح الاعتماد.

الرقم04: الإشعار بوصول البضاعة.

الرقم05: إرسال البضاعة.

الرقم06: إرسال المستندات.

الرقم07: أموال الدفع.

الرقم08: إرسال المستندات إلى البنك المستورد.

الرقم09: أموال الدفع.

الرقم10: إرسال المستندات.

الرقم11: أموال الدفع.

الرقم12: تسليم البضاعة.

المبحث الرابع: معايير وإجراءات منح القروض

تمر عملية منح القروض عبر عدة مراحل وفقا لمجموعة الإجراءات والمعايير فبمجرد أن تقدم المؤسسة أو الزبون طلب القرض فان البنك يقوم بدراسة دقيقة لملف القرص، و لصعوبة هذه الأخيرة يجب أن تكون هناك علاقة مستمرة و قوية بين البنك و المؤسسة أثناء وبعد عملية دراسة ملف القرض، غير أن هذا العمل يجلب للبنك مخاطر كثيرة ومجازفة بأمواله لذلك يلجا المصرف إلى طلب ضمانات مختلفة للتقليل من هذه المخاطر.

المطلب الأول: أسس و معايير منح القروض

تعتبر الأسس والمعايير التي تعتمد عليها البنوك لمنح القروض الركيزة الأساسية في التقنيات البنكية والخطوة الأولى قبل اتخاذ قرارات منح القروض من طرف البنك لذلك توجه لها أهمية كبيرة من طرف المسيرين.

الفرع الأول: أسس منح القرض

إن مقدرة فرد أو منظمة أو وحدة حكومية في الحصول على الائتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين على ما يمتلكه و على فطنة المنظمة ، كما تتوقف الرغبة على التكامل بين عدة من العناصر المختلفة ، هذا و سوف نتعرض لأهم الأسس المعتمد عليها من طرف المصارف لتقديم القرض كما يلي: [1]

1-**الموائمة:** يجب إن تتوافر بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط، ويرتبط ذلك بحد أقصى لها يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكافئ تلاقي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجر بالملكية، أي بما يفوق طاقتهم على نحو ينقل المخاطر لنشاطهم على عاتق البنوك، وكذلك المواءمة بين الغرض من القرض ونوع الضمان المقدم وبين طبيعة نشاط المقترض والمواءمة بين توجيه الائتمان إلى غرض معين و بين الصالح العام للمجتمع، وكذلك بين أجال القروض، وطبيعة وهيكل الودائع لدى البنك التجاري.

2-**الاعتبارات القانونية للضمان العيني** :قد يسود الاعتقاد أن القروض التي تقدمها البنوك التجارية بدون ضمان هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي للعميل، لكن هذا ينطوي على إغفال للاعتبارات القانونية بما تكسبه الأولوية والتي ينص عليها القانون المدني، حيث ينص على انه إذا كان الشئ المؤمن عليه منتقلا برهن حيازي أو برهن تأميني أو بغير ذلك من التأمينات العينية فان هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التامين، ولذلك تقترن نسب التأمينات، الضمانات أولا بالمخاطر العملية قبل أن تقترن بمركز، بمعنى

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000،ص159،

أنها خط الدفاع الأول، ويمثل المركز المالي خط الدفاع الثاني، وبذلك فان مقارنة مركز العميل وحده قد يقود على وقوع البنك التجاري في مصيدة القروض المستترة.

3-**التبادل**: الذي يجب أن يكون بين القرض والضمان، بمعنى انه عند صرف القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك في حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أن التبادل قد يكون في الضمانات ذاتها، فعندما يقترض العميل بضمان شخصي فإذا توقف المدين الأصلي عن الوفاء بالتزاماته يجب أن يسفر فورا عن تحول الدين إلى دين مغطى بالضمان الإضافي (أوراق مالية أو رهن عقاري).

4-**توزيع المخاطر الائتمانية**: بمعنى ضرورة عدم تركيز الاقتراض المصرفي في قطاع واحد أو في نشاط واحد بل تنويع التعامل مع القطاعات الأخرى عند تقديم التسهيلات الائتمانية.

5-**الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي**: والمتمثل في القوانين الصادرة في هذا الشأن أو في قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المنظمة لسياسة الائتمان في البنوك التجاري من خلال الوسائل والأساليب الموجه للائتمان كما ونوعا وسعرا بما يشبع الحاجات الائتمانية المختلفة.[1]

الفرع الثاني: معايير منح القروض

تستخدم البنوك التجارية عدة معايير أساسية عند تقرير منح الائتمان وهي شخصية العميل، طاقة العميل، مركزه المالي، الضمانات المقدمة، بالإضافة إلى دراسة الظروف الاقتصادية العامة، وهي كالأتي:

1/**شخصية العميل**: تعتبر السمعة الحسنة للعميل محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، الكمال، المثابرة والأخلاق، هذه السمات إذا توفرت لدى المقترض تشكل له الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه، فالثقة في متانة أخلاق العميل وأمانته تعد أساسية في العمل التجاري بصفة عامة والعمل المصرفي بصفة خاصة.

2/**طاقة العميل**: القروض المصرفية بمفهومها التقليدي قروض يقدمها البنك لمواجه حاجات اقتصادية لدى العميل طالب القرض يتم السداد بانتهاء هذه الحاجة سواء دفعة واحدة أو على نحو تدريجي على أن سداد القرض في مبيعات الاستحقاق يتوقف على مقدرة العميل في شؤونه بكفاءة وبما يعود إليه بالنفع ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته في المحافظة على راس المال.

3/ **المركز المالي للعميل**: يعد المركز المالي للعميل من وجهة النظر الائتمانية الضمان الرئيسي على قدرة العميل على الوفاء، إذ يجب أن يتمتع العميل براس مال مناسب سليم لان عدم تمتعه بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص160.

لازمات مالية قد تؤدي به إلى الإفلاس، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للتحكم في المركز المالي للعميل، نسبة حقوق الملكي إلى إجمالي الأصول ونسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة، نسبة التداول، نسبة السيولة، عائد الاستثمار ومعدل دوران الأصول الثابتة.

4/**الضمانات(collateral):** يؤخذ الضمان من العميل سواء عينيا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزاماته بتعهداته ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمان هو تحسين أوضاع القرض المقدم من طرف البنك وتوفير الحماية للبنك من بعض المخاطر المحتملة فمثلا قد يطلب البنك ضمانات من المقترض لعدم توفر راس المال الكافي لديه، وسبب أهمية الضمان بوصفه خط الدفاع الأخير للبنك يتعين فيه مراعاة قانونيته وكفاية القرض وقابليته للتصرف بسهولة.[1]

5/ **الظروف الاقتصادية العامة (économique condition):** [2]يقصد بها الظروف المحيطة بنشاط العميل ومدى تأثره بها، ذلك لان التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان، وربما تكون سببا في تغير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، لذلك يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها، وتتضمن ذلك دراسة طبيعة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منافسين جدد مما يزيد صعوبة تصريف المنتجات او البيع بأسعار منخفضة...الخ.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض: يمكن عرض الخطوات التي تتبع في منح القرض في الشكل التالي:

الشكل رقم(1-3): خطوات منح القرض

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص161.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص134

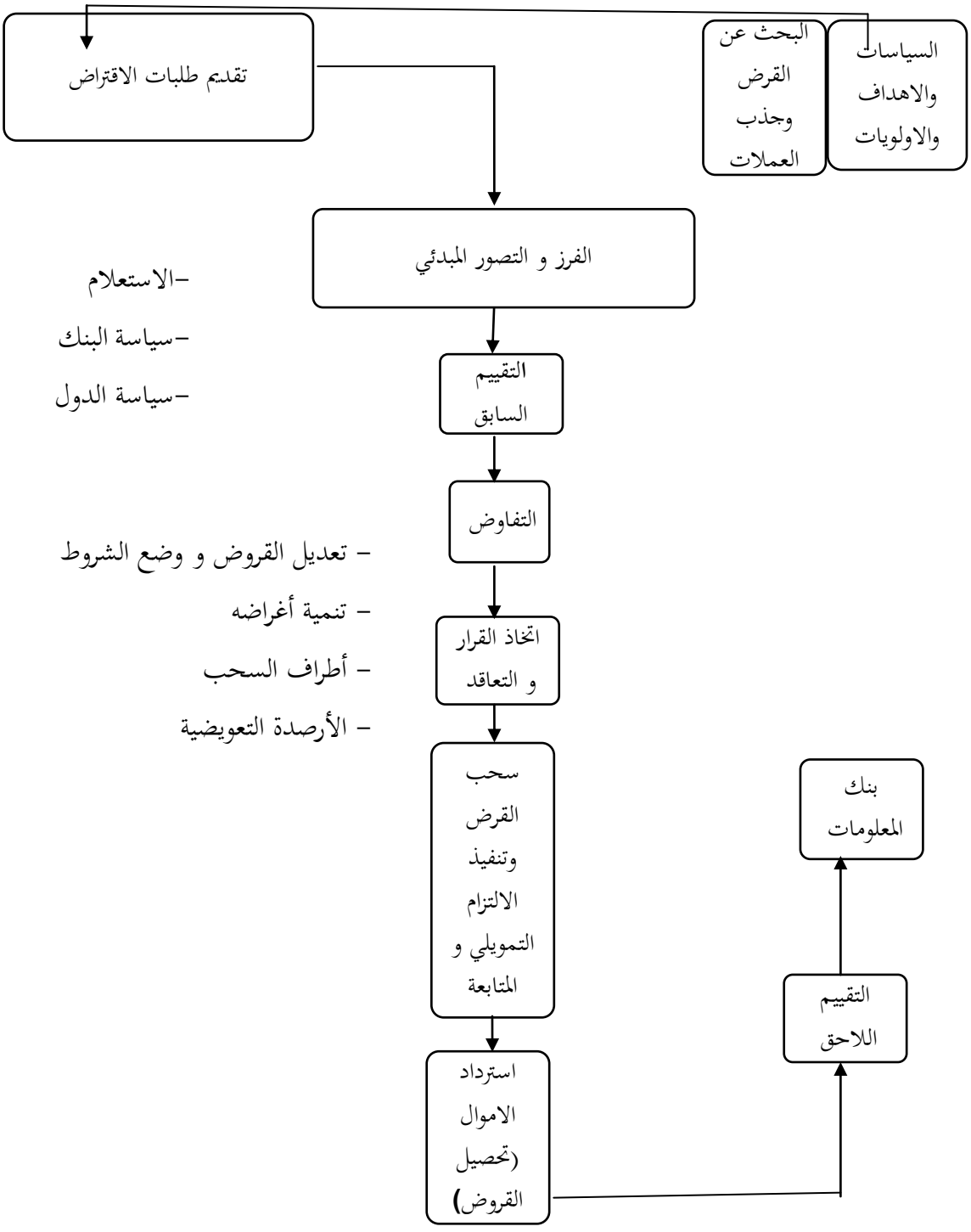

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص134

يتضح من الشكل السابق انه في أيطار السياسة الاقتراضيه والأهداف والأولويات تتم إجراءات منح القروض في الخطوات التالية:

1-**البحث عن القرض و جذب العملاء**: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض.

2-**تقديم طلبات الاقتراض**: وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك يجب أن تكون صالحة لإدخالها الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

3-**الفرز و التصويت المبدئي**: تبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة و المستوفاة البيانات حيث يطلب استكمال المستندات، وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

4-**التقييم**: يتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخص اعلي في المستوى الداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5-**التفاوض**:بعد وضع السياسة الافتراضية وتحليل الائتمان للتقليل من مخاطر القروض تصبح هناك ما يسمى بمتغيرات لقرار القرض والتي تكون موضع تفاوض بين البنك والعميل فالبدائل هي محدد التفاوض فيجب أن يتم على أساس(أنا اكسب وأنت تكسب) وليس على أساس (أنا اكسب وأنت تخسر).

6-**اتخاذ القرار و التعاقد**: بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع.[1]

7-**سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة**: حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة او على دفعات، ويتم تنفيذ الالتزام التمويلي مع متابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية، ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8-**استرداد الأموال**: عند استحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

9-**تقييم اللاحق**: والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت، ولمعرفة نقاط الضعف لتلافيها مستقبلا.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 135

10- **بنك المعلومات:** من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها، والعودة إلى البداية التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

المطلب الثالث:دراسة ملفات القروض

إن دراسة ملفات القروض تتطلب مجموعة من الوثائق تتحدد حسب طبيعة القروض.

الفرع الاول: طلب قرض الاستغلال

يكون سواء لشراء المواد الأولية والبضائع أو لتحقيق النشاطات المختلة أو لتمويل الخزينة لمنح الأجور للعمال ودفع جميع المصاريف المختلفة، ولمنح قروض الاستغلال يتطلب الوثائق التالية:[1]

1-طلب خطي يوضح فيه طبيعة القروض المطلوبة: المبلغ و الهدف من القرض.

2-الميزانيات الختامية لثلاث سنوات الأخيرة أو ثلاث ميزانيات تقديرية للتجار الذين يمارسون هذه الحرفة، أي المستثمرون الجدد.

3-الوضعية المحاسبية متوقفة عند التاريخ الحديث.

4-مخطط الميزانية.

5-كشف الضرائب(extrait de rôle)

6-شهادة أداء المستحقات (attestation mis a jour)

7-وضعية نشاط المؤسسة (نوعية المواد المصنعة، الكمية، السعر، توزيع المبيعات حسب نوعية الزبون، المواد الاولية المستخدمة و درجة الخضوع).

8-بالنسبة لمؤسسات البناء والأشغال العمومية، مخطط المال للسوق وأوراق مؤخرة، لكن في هذه الحالة مخطط الخزينة غير مطلوب.

9-بالنسبة لشركات (شركة التضامن، المساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة) فلا بد أن تكونا مثبتتين، أي مصحوبة بالوضعية الموروثة لكل الأشخاص خاصة إذا كان لديهم ضمانات لدى البنك.

10-التنفيذ، مخطط الشحن مستحدث ومؤرخ وممضي، وكذلك وثائق الإعلام للسوق هي ضرورية جدا متعلقة بطلبات مؤسسات البناء والأشغال العمومية لهذه الأخيرة فلا بد من التأكد بأنها تحمل قرار المركز المحاسبي، وفي

[1] خنفي عبد الغفار، ابو القحف ابو عبد السلام، مرجع سابق، ص95

حالة غير ذلك فهي مجبرة باستخراج شهادة أداء المستحقات الصادرة لجميع التحصيلات (المدخولات) المتعلقة بالإنتاج لكل وحدة خاصة.

الفرع الثاني: طلب قرض الاستثمار

يمكن تمويل المشتريات من التجهيزات و المعدات التي تشترى من السوق المحلية أو لتسوية حسابات التسبيقات التعاقدية مهما كانت طبيعة مشروع الاستثمار فلا بد أن يحتوي على ما يلي:[1]

- طلب قرض الاستثمار (مؤرخ، مرقم ومضي).
- دراسة اقتصادية لتقنية وصفية مع السماح لتحديد انجاز المشروع الموجه للمخططات التقنية الاقتصادية، التجارية و المالية.
- ميزانيات تقديرية لخمس سنوات.
- مخطط تنفيذ المشروع.
- المخطط المالي.
- المعاينة التقديرية و الكمية للإشغال التي حددت فاتورة صورية (pro forma) للأجهزة المملوكة أو العقود.
- نسخة من السجل التجاري، نسخة من عقد الشركة مع ذكر الشركة (تضامن، مساهمة، ذات مسؤولية محدودة).
- علامة تقديم المشرف مع السطح المالي خارج الميزانيات، عادة ما تكون المشاركة للأعمال الأخرى.
- الوثائق المطلوبة الإدارية (عقد ملكية الأرض أو قرار توجيه يسمح بالبناء) المنفعة المحصلة من وكالة ترقية الاستثمارات و تدعيمها (A P S I)...الخ، وتتقدم المؤسسة بعرض المشروع الاستثماري وإثبات أن التمويل الذاتي أو المساهمات المالية غير كافية لتحقيق تمويل المؤسسة، والبرهنة على كفاءة التسيير والتنظيم الحسن للمؤسسة، تبين الوضع الاقتصادي والتضامنات القانونية المعمول بها، والتنبؤات القانونية بالقطاع الاقتصادي الذي تتواجد به المؤسسة الطالبة للقرض وإعطاء حسابات ونتائج المرودية المالية والمردودية الاقتصادية للمشروع، كما يقوم بتحديد الضمانات الممكن عرضها مقابل القروض المصرفية الاستثمارية المرغوب فيها.[2]

[1] خنفي عبد الغفار، ابو القحفابو عبد السلام، مرجع سابق، ص95

[2] خنفي عبد الغفار، ابو قحف ابو عبد السلام، مرجع سابق، ص95

خلاصة الفصل

لقد راينا من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل ماهية البنوك وانواعها وماهية القروض والذي يعتبر همزة وصل بين الاشخاص لتحويل الاموال فيما بينهم، فهو يؤدي دورا مهما في التطور الاقتصادي للبلد، وهذا من خلال تمويل مختلف المشاريع التي تعود بالنفع العام، وتحدد نوعية القرض وفقا للنشاط المرغوب تمويله، فهناك قروض استغلال توجه لتمويل الاصول المتداولة، وقروض الاستثمار توجه لتمويل الاستثمارات وايضا القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق نقول ان عملية القرض ضرورية وهامة لمواكبة ومسايرة التطور خاصة للمؤسسات التي تطمح للبقاء والنمو و الرقي والازدهار والمساهمة في زيادة منتجاتها، الا ان هذه العملية محفوفة بالمخاطر عديدة ويجب على البنوك وضع سياسة ناجحة لتجنب هذه المخاطر وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الموالي.

تمهيد:

تعتبر القروض من اهم الاوجه لاستثمار الموارد المالية للبنك اذ تمثل الجانب الاكبر من الأصول كما تمثل العائد المتولد عنها الجانب الاكبر من الإيرادات ولهذا نجد طرق عديدة لمنح القروض وذلك حسب الهدف.

ومن جهة اخرى يواجه البنك عند منح القروض مشكلة امكانية تعرضه لمخاطر مختلفة ويحاول البنك التحكم فيها او التخفيف من حدت اثارها التي قد تمتد ليس فقط الى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض وإنما خسارة الاموال المقترضة ذاتها فالبنك اذن يجازف بأمواله عند منحه للقرض رغم انه يلجأ الى كل انواع الضمانات المعروفة لكن ذلك لا يعيق ظهور هذه المخاطر وإنما يخفف من حدتها.

لهذا سنتناول في هذا الفصل ميكانيزمات الاقراض والمخاطر والضمانات وسنحاول ان نلم مختلف الجوانب حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آليات الاقراض البنكي

المبحث الثاني: مخاطر الاقراض البنكي

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

المبحث الأول : آليات الإقراض البنكي

تعتبر عملية تقديم القروض من أهم العمليات المصرفية والتي تمثل في نفس الوقت أهم استخدام من استخدامات البنوك للموارد المالية المتاحة لديها والضمانات المقدمة وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و معرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره.

المطلب الأول: الإقراض حسب الآجال

يمكن تقسيم القروض على أساس طول اجلها إلى ما يلي: [1]

1-**قروض قصيرة الآجل** : هي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة واحدة وتشمل عادة القروض التي تمنح لتمويل راس المال العامل ورغم أنها تزيد من الخصوم المتداولة للمؤسسة عند الإقراض إلا أنها تزيد أيضا من أصولها المتداولة سواء بقيت في النقدية أو تم إنفاقها لشراء مواد خام أو بضاعة أو غير ذلك.

وتمثل القروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديها كما أنها تعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يزيد عن ذلك يوجه لتوظيفات أخرى، وتستخدم أساسا لتمويل النشاط الجاري للمؤسسات.

2-**قروض متوسطة الأجل**: يمتد اجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية لمشروعات مثل شراء آلات جديدة للتوسيع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.

3-**قروض طويلة الأجل** : يتراوح اجلها من 5 إلى 15 سنة توجه عادة لتمويل المشاريع الجديدة وتتمتع بدرجة مخاطرة عالية ومنحها يتطلب مجموعة دراسات وإجراءات وغيرها من اجل ضمان استرجاعها وطبعا تكون فوائدها اكبر من القروض قصيرة الأجل.

ويمكن أيضا تقسيم القروض حسب أجالها إلى: [2]

- قروض مستحقة عند الطلب: أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.
- قروض ممنوحة الأجل: وتنقسم إلى قروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل.

[1] حياة شحاتة: "مخاطر الائتمان في البنوك التجارية" مع اشارة خاصة لمصر مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 1990، ص38.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: "البنوك الشاملة و إدارتها"، الدارالجامعية، طبع، نشر، توزيع، ص113.

المطلب الثاني:الإقراض حسب الأغراض

وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى: [1]

1-**قروض استهلاكية:** وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكيا كشراء سيارة وأثاث إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك أن قدرة الموظف على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو بمرضه أو نتيجة إصابته بحادث لذلك فان البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية أنها تتضمن درجة المخاطرة أعلى، وقد تكون القروض بضمان الراتب أو بضمان مجوهرات أو غير ذلك.

2-**قروض الاستغلال:** هي قروض موجهة أساسا لتمويل الاحتياجات الجارية ويتضمن هذا النوع:

1/2-**اعتمادات الصندوق:** وهي بذاتها تشمل على:

1/2-1-**قروض عامة:** هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة وتلجا إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمالها فيما يلي: [2]

تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض مغطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات المدفوعة فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين اقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

- **السحب على المكشوف:** إن السحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بالعيش الحسن ويهدف إلى تكملة وسائل الإنتاج في ظروف محدودة وعليه فالسحب على المكشوف يعتبر كملطف ويأتي لتكملة راس المال الناقص مؤقتا ولكنه لم يكن قط عبارة عن معونة هيكلية وبالتالي دائمة بالنسبة للخزينة، وإنما لسد فروق بسيطة عابرة، وعليه فعلى المؤسسة إن تبحث عن التبريرات المناسبة التي تقدمها للبنك حتى يعطيها هذا المكشوف وتتمثل عادة في ظروف حسنة وبشروط امتيازيه.[3]

فهو عبارة عن ترخيص يعطيه البنك للمؤسسة لكي تجعل حسابها مدين بمبلغ لمدة معينة وتحسب فوائده مبلغ على المكشوف ومدته.[4]

---

[1] عبد المعطي رضا، رشيد و محفوظ احمد جودة "ادارة الائتمان"، دار اوائل للنشر، الاردن، 1999، ص 106.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3] Ameur Benhlima:Pratiques techniques bancaires, Editions dahleb Alger, 1997 P 72

[4] شاكر القزويني مرجع سبق ذكره، ص91-92.

- **القرض الموسمي**: هو قرض موجه لتمويل حاجات المؤسسة الناشئة عن الموسمية حيث إن هذا النوع من القروض مقيد بالنسبة للمؤسسة التي تتعرض لفارق كبير بين احتياجاتها واستهلاكاتها وهذا راجع لوجود نشاطات موسمية، ويتم استرجاع هذا القرض بعد بيع المنتوج ولا تتجاوز مدة القرض الموسمي ثلاث اشهر.

ويمكن القول إن هذه القروض تمنح عندما تكون دورة الإنتاج أو دورة البيع الموسمية والغرض منها هو مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بالعملية مثل مصاريف جني المحصول في الإنتاج الفلاحي والمؤسسات الطالبة لهذا النوع من القروض مقسمة إلى نوعين هما:

- **النوع الأول**: هي المؤسسات التي تتحمل مصاريف كبيرة في بداية دورتها ثم تحقق مبيعات على فترات.
- **النوع الثاني**: هي المؤسسات التي تتحمل مصاريف خلال فترات طويلة نوعا ما ثم تقوم ببيع منتجاتها مرة واحدة.

وبطبيعة نشاطها تبقى هذه المؤسسة معرضة لاختلالات بين إيراداتها ومصاريفها وبمعنى أخر بين فترة تمويلها وفترة تصريف منتجاتها حيث لا يمكن مواجهة هذا الاختلال بمواردها الخاصة، ولهذا فهي بحاجة إلى القروض التي يكون مبلغها مرتبطا بحاجيات المؤسسة واسترجاعها مرتبط بالمبيعات.

ويأخذ ثلاثة أشكال هي:

- ❖ القرض الموسمي عن طريق الصندوق، ويكون في الحساب الجاري.
- ❖ القرض الموسمي عن طريق السند أي حسم الأوراق التجارية.
- ❖ القرض الموسمي عن طريق سند الرهن وهو الأكثر استعمالا.

- قرض المناوبة: يسمح للمؤسسة أن تسبق إيرادها عن عملية معينة مثل التنازل عن استثمار أو دفع رسم على القيمة المضافة قابلة للاسترجاع كون هذا القرض مصحوبا بضمانات حقيقة نظرا للمخاطرة عند منح القرض حيث استرجاع مبلغ القرض مرتبط بتحقيق العملية والحصول على الإيرادات.

2/1/2-**قروض الصندوق الخاصة**: تتمثل قروض الصندوق الخاصة المتبناة ببعض الأموال المتداولة وتتكون عامة من ضمان حقيقي متشكل من الأصول المتداولة ونجد: [1]

- **تسبيقات على السندات**: من خلاله يقدم المصرف الأموال مباشرة لزبونه والتسبيقات على السندات تسمح للزبون إن يطلب جزء أو كل السندات المرهونة لحساب البنك.

[1] Ameur Benhlima –op.cit ,p62

- **تسبيقات على المخزون**: يتحقق هذا القرض عن طريق المفاوضة على سند القرض وهذا السند عبارة عن ورقة ضمانة مربوطة بوصل يثبت إيداع البضائع في مخازن عامة، وينبغي إن تكون الوثيقة قابلة للتظهير.
- **الخصم التجاري**: هو قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها مثل السفتجة، السند لأمر أو أي سند أخر، ويأخذ البنك نتيجة لقيامة بخصم ورقة تجارية نسبة معينة كعمولة.

2/2-**قروض بإمضاء (عن طريق الإمضاء)**: يتمثل في منح البنك توقيعه عوض تقديم أموال والغرض من هذا النوع هو تمكين الزبون من تفادي تأخير أو التسديد ولهذا فالبنك ملزم بإجراء دراسة جدية حول طلب القرض ومن أهم صوره:

2/2-1-**الكفالة**: هو تعهد البنك بان يدفع المبلغ إلى الدائن عوض المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالدين والتزام البنك بالكفالة يستدعي توضيح المبالغ المحددة والمدة ومن أهم الكفالات:

- ✓ الكفالات الإدارية.
- ✓ الكفالات الجمركية.
- ✓ الكفالات الجبائية.

2/2-2-**قرض بالقبول**: يقتصر هذا القرض على عمليات كبيرة لشركات كبيرة يقدم فيه المصرف توثيقه وضماناته وليس المال تحت تصرف الزبون لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاجها ويتم ذلك بقيام الزبون بسحب الكمبيالة على المصرف حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحصيل من أي مصرف أخر.

2/2-3-**الضمان الاحتياطي**: هو التعهد المقدم من طرف الموقع أو المكتتب بان يضمن الدفع وما يميز هذا القرض هو إن يستلزم إلى أي حساب واقع، فبالنسبة للساحب، الأمر يتعلق بالسفتجة أو الشيك إما بالنسبة للساحب الموقع أو المكتتب يتعلق بالسند لأمر.[1]

فهذا النوع من الضمان ظهر في و.م.ا ومن طرف البنوك الأمريكية التي بالنظر إلى تحريم القانون البنكي إصدار كفاءات بنكية كلاسيكية، قامت بإصدار ضمان بأخذ شكل الاعتماد ألمستندي ولكن يتغير الهدف منه،

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص73.

فالضمان الاحتياطي هو ضمان للتعويض أو الدفع بهدف استعماله في حالة عدم تنفيذ التزام ما عليه فقط، فينتهي العمل بهذا الضمان آليا هناك طلب التعويض من طرف المستفيد أو لتمديد الوقت.

3-**قروض الاستثمار**: تعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق وهذا حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل أما إذا تعلق الأمر بتمويل عقاري فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسة في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، ويتعلق الأمر بهذا الخصوص بعملية القرض الايجاري، وتمنح هذه القروض لبنوك الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات أسهم جديدة، كما تمنح في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية وتمنح أيضا للإفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

وفي كل الحالات السابقة يمثل القرض جزء من الأوراق المالية المشتراة فعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية بالمقابل، وفي حالة عدم دفعهم لهذا الفرق يقوم البنك ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمن البيع على المبلغ الذي قدمه لهم.[1]

وهناك عدة قروض أخرى حسب معيار الأغراض حيث نجد قروض إنتاجية وأخرى تجارية، عقارية، زراعية.

المطلب الثالث: الإقراض حسب الضمان

إن أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية القصيرة الأجل:

- القروض غير المكفولة بضمان.
- القروض المكفولة بضمان.

1-**القروض غير المكفولة بضمان**: يكتفي فيها وعد المقترضين بالدفع، ويمنح البنك هذه القروض للمؤسسة كلما لزمها المال بشرط عدم زيادة الكمية المقترضة عن مبلغ معين في أي وقت من الأوقات، ضف إلى هذا هناك شرطان يعتمد البنك إلى وضعها هما:

*الإبقاء لجزء من القرض في حساب المقترض لدى البنك ويسمى بالرصيد المعوض أي قيام المقترض باقتراض مبلغ يزيد عن حاجته لأنه مضطر للإبقاء بزيادة في البنك وبالتالي ترتفع الفوائد المترتبة على المقترض.

*وجوب قيام المقترض بسداد قيمة قروضه مرة واحدة على الأقل خلال السنة.

[1] محمد شفيق حسن، طيب محمد ابراهيم عبيدات "اساسيات الادارة المالية في القطاع الخاص"، الاردن، ص135.

2-**القروض المكفولة بضمان:** وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية او شخصية وبالتالي تنقسم الى: [1]

1/2-**قروض بضمان شخصي:** و تمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للزبون.

2/2-**قروض بضمان عيني:** عادة ما تلجا البنوك إلى منح القروض بضمان حقيقي وذلك لكي تزيد من الوقاية التي تجنبها خطر عدم التسديد الذي يمكن أن يقع فيه الزبون... ولعل أهم الضمانات أو الأصول التي يمكن للزبون أن يقدمها لضمان الحصول على قروض ما يلي:

*حسابات الزبائن المدينة.[2]

*الاستثمارات الثابتة.

*أوراق القبض.

*الأوراق المالية.

*البضائع والسلع ومستنداتها.

وأهم ما ينظر إليه البنك عند منحه قرضا مضمونا ما يعرف بالهامش والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم لضمان القرض وقيمة القرض نفسه.

المطلب الرابع: الإقراض حسب المقترضين[3]

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1-**قروض الأفراد وقروض الشركات:** يمكن للبنك أن يمنح قرضا للأفراد كما يمنحه للشركات.

2-**قروض القطاع الخاص والقروض الحكومية وقروض القطاع العام:** حسب هذا النوع يمنح القرض للقطاع الخاص، كما يمنح للحكومة أو الخزينة العمومية لتطبيق ميزانية الدولة إضافة إلى القطاع العام الذي بدوره يحصل على قروض بنكية بغرض تمويل المؤسسات العمومية.

3-**قروض المستهلكين وقروض المنتجين وأصحاب الأعمال:** تمنح هذه القروض للمستهلك، أي لغرض الاستهلاك الشخصي، وتمنح أيضا للمنتجين لتدعيم الطاقات الإنتاجية، كما تمنح لأصحاب الأعمال.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص116.

[2] ابوعتروس عبد الحق "الوجيز في البنوك التجارية" دوان المطبوعات الجامعية.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص117.

4-**قروض الزبائن وقروض لآخرين**: أما هذا التقسيم فتمنح على أساسه قروض للزبائن إضافة إلى قروض تمنح بجهات أخرى ما عدا المذكورة سابقا كما تندرج تحت كل نوع من الأنواع المذكورة تقسيمات فرعية وهذه التقسيمات تقوم بدورها على أساس نوعية المقترضين ومهنهم.

وكل هذه التقسيمات تفيد خاصة البنوك لوضع سياسات الإقراض الملائمة ولكل بنك سياسة إقراض خاصة به حسب هيكله ونشاطه، وكل سياسة تفضل نوعا من القروض دون غيره، وهذا بعد أن تدرس ملف طلب القرض والتحقق من تطابق البيانات المقدمة مع شروط منح القرض حسب السياسة المحددة للبنك.[1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص117.

المبحث الثاني: مخاطر الإقراض البنكي

تتعرض معظم البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل مع القروض لأخطار مستمرة ومتلازمة مع عملها البنكي قد يعود بعضها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه البنوك عموما أو على مستوى الاقتصاد الوطني وقد يعود الأخر إلى نوعية العمل البنكي.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية

يبدو من أول وهلة أن لفظ الخطر في معناه العام بسيط، هو حالة عدم التأكد من الشيء أي أن هناك احتمال حدوث نتائج غير متوقعة حيث اختلفت الآراء حول تعريف الخطر.

***الخطر**: "هو فرصة وقوع خسارة" وهذا يصرف إلى الذهن أن الخطر يتضمن عنصرا هام الإهمال، ولكن يعاب على هذا التعريف أن الخطر يتضمن عنصرا هاما أخر وهو "حجم الخسارة المتوقعة".[1]

***الخطر وعدم التأكد**: تشير كلمتي الخطر وعدم التأكد إلى احتمال أو إمكانية أن يكون المشروع أو البديل غير مربحا في المستقبل وأن تختلف الفعلية للأعمال عما كان متوقعا في مرحلة اتخاذ القرار.[2]

***تعرف المخاطر على أنها**: "قدرة المؤسسة البنكية على الاحتفاظ بسيولة كافية من العمليات التشغيلية لسداد الديون، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها مشاكل التسويق، أو بيع المنتوج أو نتيجة المنافسة الحادة، أو لسبب فشل الإنتاج أو تقادمه، أو عدم المسؤولية في المؤسسة لإدارة مصادر واستخدامات المؤسسة.[3]

***تعرف عادة على أنها**: "كل حدث يمكن حدوثه في المستقبل يعود بالخسارة على المؤسسة، ويمنعها بالتالي من تسديد ما عليها من مستحقات".[4]

***المخاطرة**: تعرف المخاطرة على أنها "احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير".[5]

وتدعى المخاطرة أحيانا الخطر رغم الاختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية

---

[1] مختار الهانسي: ابراهيم عبد النبي حمودة، "مبادئ التامين بين النظرية و التطبيق"، الدار الجامعية، 2000، ص12.

[2] احمد فهمي جلال: نفيسة محمد، "اقتصاديات المشروع"، كلية التجارة، القاهرة، 1985، ص187.

[3] ابو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص50.

[4] Société inter bancaire de formation, Rapport Etud et analyse des risques du crédit bancair, villa N°10, lotissement Zouaoua,CHERAGA P04

[5] طلعت اسعد عبد الحميد:"الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة"، ط10، الاسكندرية، منشاة المعارف، د،ت،ص227.

(RISQUE=DANGER) وعلى العموم فان الخطر يمثل عمل مؤسسات التامين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عن وضعية عدم التأكد.

يمكننا الحديث عن المخاطر عندما يتعرض عون اقتصادي إلى مصادفة ذات اثر سلبي بحيث تكون هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية محددة من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية أو ذاتية بينما في حالة عدم التأكد نعتبر أن العون لا يدخل أي احتمال رقمي في تقديره[1] وهكذا يمكن القول بان المخاطرة هي احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها وبالنسبة لبعض الاقتصاديين فان المخاطر يمكن أن تنبع من:[2]

أ- نقص التنوع.

ب-نقص السيولة.

ج-إدارة المصرف في التعرض للمخاطر.

هذه المصادر الثلاثة متصلة ببعضها البعض وتؤثر على بعضها البعض، وتعتبر إدارة المصارف في التعرض للمخاطر بكونها المبرر الأساسي للفوائد التي تجنيها وبالتالي القسط الأكبر من إراداتها نعلم انه كلما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة كلما كان العائد المتوقع منه كبيرا، لذلك من الممكن أن تسعى المصارف إلى التعرض للمخاطرة بهدف تعظيم العائد.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية

هناك أنواع عدة من المخاطر على البنك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي أضرارها ومن أهمها:

1-**خطر عدم التسديد**: يعتبر اهم خطر للبنك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب او لاخر كما يمكن للبنك ان يعجز عن تحصيل امواله لحالة الاجل لنفس الاسباب وهو ما اثبتته الخبرات العملية،[3] ونجد هذا الخطر عندما يكون القرض الممنوح لزبون ما لا يمكن استرجاعه كليا او جزئيا، في هذه الحالة يتحمل البنك خسارة حقيقية والتي يمكن ان تؤدي الى نتائج خطيرة، بحيث انها تؤثر على التوازن المالي للبنك بشكل كبير لهذا يجب مراقبة القروض لان البنك يعمل باموال مقترضة (الودائع) والتي يجب ان تسدد في اجالها ويعتمد على مواجهة سحب الودائع على تسديد القروض في اجالها.

[1] AMINE Tarazi «risques bancaires,déréglementation financiéres et réglementation prudentielles» Paris, PUF, 1996, P10.

[2] BENSTON, Esenlbis, Hovritz, Kane, Kaufman, Cité in ibid, P11.

[3] ابو عتروس عبد الحق مرجع سبق ذكره، ص48

فتعتبر هذه المخاطر من اهم ما تواجه البنوك وهي ترتبط اساسا بالزبائن المتعاملين مع البنك المقرض وهي تعبر عن الخسارة التي يمكن ان يسجلها على اقتراض افلاس هؤلاء الزبائن، وتنقسم هذا المخاطرة الى:

- **مخاطر الافراد:** المتعلقة بالاشخاص المقترضين ويعتمد البنك في تحليل هذه المخاطرة على دراسة بعض الوثائق المعروضة من طرفهم اضافة الى دراسة بعض التغيرات المحددة لمستقبل العلاقة بين البنك والمقترضين بحيث ان البنك عليه ان يبحث عن المعلومات التالية:
  - ✓ الوضعية الشخصية للزبون.
  - ✓ ذمة الزبون والضمانات المقدمة.
  - ✓ طلب القرض المقدم من الزبون من خلال الضمانات والكفالات ومختلف التكاليف.
- مخاطر المؤسسات: تتمثل في عدم قدرتها علي التسديد نتيجة العوامل الخارجية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية للبلد او نتيجة حدث طبيعي قد يخلق صعوبات كثيرة للمؤسسة.

وهذه المخاطر وهذه المخاطر تكون مرتبطة بقطاع نشاط المؤسسة والمتعلقة بالعوامل والشروط التي ترتكز عليها الصناعة وكذا التحول في شروط الاستغلال وطرق الانتاج كما تكون مرتبطة ايضا بالمؤسسة في حد ذاتها ويمكن تلخيص هذه المخاطر فيما يلي:

- **المخاطر الخاصة:** وهي متعلقة بالكفاءة التقنية للمسيرين.
- **المخاطر الفنية او التقنية:** مرتبطة بالامكانيات المادية والمعنوية للمؤسسة.
- **المخاطر المالية:** متعلقة بالذمة المالية اتجاه الدائنين.

2-**خطر السيولة:** تتمثل في عدم توفر البنك على سيولة كافية تمكنه من ارجاع الاموال لاصحابها في حالة طلبها، وهذا قد يؤدي الى فقدان البنك لثقة الزبائن المتعاملين معه وافلاسه.

فخطر السيولة هذا يشير الى مقارنة نسبة السيولة او النقدية المطلوبة لمقابلة المسحوبات من الودائع والزيادة في القروض عن الاوضاع الحالية او المصادر المحتملة النقدية سواء من حيث بيع او تصفية اصل يمتلكه البنك او الحصول على اموال اضافية من الغير.

وتعتبر مثل هذه العلاقة مؤشر اولي لقياس مخاطر السيولة. وهذا ان زيادة معدل سيولة البنك مؤشر على قلة المخاطر والربحية.[1]

[1] عبد الغفار حنفي رسمية قرياقص الاسواق و المؤسسات المالية، كلية التجارة، الاسكندرية، 1999، ص264

3-**خطر الائتمان**: كلما استحوذ البنك على احد الاصول المربحة، فانه بذلك يتحمل مخاطر عجز المقترض عن الوفاء برد اصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك ويكون خطر الائتمان هو المتغير الاساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناجمة عن عدم السداد او تاجيل السداد وهناك انواع مختلفة من الاصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القروض اكثر هذه الانواع والتي تتصف باكبر قدر من المخاطر الائتمان فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة، يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدا لتقيم قدرة المقترض على رد القرض، وبصفة عامة تكون استثمارات البنك في الاوراق المالية اقل خطر لان المقترضين عادة ما يكونوا جهات حكومية او محلية او شركات قوية تفصح عن معلوماتها المالية كل فترة قصيرة.[1]

4-**خطر سعر الفائدة**: ينتج من تعرض الوضع المالي للبنك لتقلبات غير مناسبة في اسعار الفائدة يقوم التحليل التقليدي بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغيرات التي تطرا عوائد الاصول مع حساسية مصروفات الفوائد للتغيرات التي تطرا على تكلفة قوائم الخصوم، والهدف من ذلك هو تحديد مدى تغاير دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطرا على معدلات الفائدة السوقية.[2]

وتشير مخاطر معدل الفائدة الى التغاير الاساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية.

5-**خطر راس المال**: تمثل مخاطر راس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، وتتحدد صافي حقوق الملكية للشركة بالفرق بين القيمة السوقية لاصولها والقيمة السوقية لخصومها.

وهكذا فان مخاطر راس المال تشير الى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الاصول كما تتاثر مخاطر راس المال سياسة توزيع الارباح التي يتبعها البنك اي مقدار الارباح التي يوزعها ومقدار الارباح المحتجزة.[3]

6-**خطر التشغيل**:تشير مخاطر التشغيل الى احتمالات التغير في بنوك التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع ومما يتسبب في انخفاض صافي الدخل وقيمة المؤسسة، وهكذا فان مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بالاعباء وعدد

[1] طارق عبد العال حماد: "تقييم اداء البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص72.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص74.

[3] ابو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص50

الاقسام او الفروع وعدد الموظفين ولان ادء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك، لذلك فان نجاح الرقابة على هذا اخطر يعتمد على ما اذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات ام لا.

7-**خطر سعر الصرف**: ان خطر سعر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن حدوثها من جراء التغيرات لسعر صرف العملات بالنسبة الى عملة اجنبية حيث ان البنك له حقوق وعليه ديون محددة بهذه العملات ويؤثر تقلب وتدهور قيمتها سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول اجاله،[1] يتعلق مخطر البنك بمنح القروض بالعملة الصعبة وهذا ناتج اساسا عن تقلب في سعر العملات الصعبة مقارنة مع العملة الوطنية.

8-**خطر خبرة موظفي البنك**: ان قلة خبرة الموظفين في جراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للزبون والاستفسار عن الزبون وسمعته المالية تقضي الى اخطار قاتلة في هذا المجال الحساس، كل هذا يؤدي في النهاية الى زيادة نسبة القروض الهالكة حتى لو اخذ البنك الضمانات اللازمة، ولهذا على ادارة البنك تكوين وتدريب وتنمية مهارات هؤلاء الموظفين من خلال عقد دورات تدريبية متعلقة بزيادة معارفهم وتحسين كفاءتهم.[2]

9-**خطر خبرة موظفي الشركة المقترضة**: ان عدم وجود الخبرة اللازمة لدى المقترضين قد يؤدي الى عدم الاستغلال الكفء للاموال المقترضة ولهذا نجد ان البنك عادة يلجا الى الاستفسار عن طالب القرض ولهذا يطلب من الزبون تزويده بقائمة تشمل اسماء موظفي الشركة مع نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منهم.

المطلب الثالث: تقدير المخاطر من طرف البنك

يمكن ان تقدر المخاطر من طرف البنك من خلال ثلاث نواحي هي:

1-من الناحية القانونية:[3]

عندما تتقدم مؤسسة مثلا لطلب قرض يولي البنك اهتماما كبيرا بدراسة الوثائق القانونية والادارية لهذه المؤسسة من اجل معرفة طبيعتها القانونية وراس مالها، نسبة مساهمة كل شخص او حصة كل شريك، وكذلك معرفة مدى كفاءة المسيرين وسمعتهم... الخ.

ايضافة الى التحقق من السجل التجاري، واتمام عملية الاشهار حسب ما ينص عليه القانون كذا الاطلاع على عقود الملكية او الايجار للعقارات، وبالتالي مراقبة الشركة واكتشاف الاختلالات شكلا ومضمونا مثلا: يحتوي ملف القرض على الوثائق القانونية التالية:

---

[1] عبد المعطي رضا اشد، محفوظ احمد جودة "ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص213.

[2] عبد المعطي رضا اشد، احمد جودة مرجع سبق ذكره، ص50.

[3] Société bancaire de formation, op, cit, p120

- ✓ نسخة من السجل التجاري.
- ✓ نسخة لهيكل المؤسسة.
- ✓ عقد الملكية او الايجار.
- ✓ وثائق الضريبة.
- ✓ فاتورة شكلية وعقد تجاري لمستوردي المواد الاولية.

هذه الدراسة الاولية تسمح بتشخيص الحالة القانونية للمؤسسة ومعرفة وزنها ووضعها وعلاقتها بالدول وتحديد مسؤولية المسيرين او المالكين وسمعتهم، مما يشكل الضمان الاول والاساسي للبنك ونذكر مسؤوليات بعض الانواع من المؤسسات:

1/-1**مؤسسة ذات مسؤولية محدودة (SARL)**: كل شريك فيها يتحمل المسؤولية حسب حصته من راس المال لذلك يتطلب البنك كفالة الشركاء تسمح له بتحصيل مستحقاته في حالة افلاسهم من ممتلكاتهم الشخصية.

2/1-**مؤسسة ذات الشخصية والمسؤولية المحدودة (EURL)**: هي مؤسسات اشخاص وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات الشخصية للمسيرين فقط.

3/1-**شركات بالاسهم**: كل مساهم يتحمل المسؤولية حسب حصته من الاسهم.

2-**من الناحية الاقتصادية**:[1]

من خلال الدراسة الاقتصادية للمؤسسة يمكن للبنك معرفة نوعية المخاطر الممكن مواجهتها من طرف المؤسسة وبالتالي تعرض البنك لمخاطر عدم التسديد او التجميد.

1/2-فبدراسة نشاط المؤسسة يمكنه الحكم على مكانتها ومعرفة مدي قدرتها على تحقيق الارباح وبالتالي سداد ديونها.

2/2-دراسة المنتوج ووضعية السوق ويتعلق الامر اساسا بحياة المنتوج ومدى انفتاح السوق واتساع المنافسة، ولقد اصبح من الضروري تحديد الكميات الواجب عرضها حسب متطلبات السوق (تعدد الاسواق) وعليه اصبح من الضروري انتاج منتوج له مكانة معتبرة في السوق، فالمؤسسة ذات الانتاج المتنوع يمكنها ان تتكيف بمرونة اكثر مع التطورات عكس المؤسسات ذات الانتاج الوحيد، لذلك فقوة او ضعف المؤسسة اقتصاديا تمكن في قدرتها على التكيف مع الطرق و هذا ما حدث في الجزائر بالنسبة للمؤسسات العمومية الصناعية والاقتصادية.

[1] IBID.

3/2-دراسة السوق: حيث يهتم البنك بمعرفة موردي المؤسسة، فان كانت المؤسسة تعتمد على عدد كبير من الموردين، فهذا يقلل من خطر التقلبات، الانقطاعات في المخزونات او التموينات، وهذا مؤشر جيد بالنسبة للبنك.

4/2-بالاضافة الى حصة المؤسسة من السوق وحجم زبائنها وسرعة دورانهم وكذا سمعة مسيريها ومدى خبرتهم وكفاءتهم في تسيير اوضاع المؤسسة لكل ذلك يسمح للبنك بتقدير بعض المخاطر والبحث عن حلول لتفاديها كطلب ضمانات اكثر او تقديم نصائح للمؤسسة من اجل تصحيح وضعيتها.

بصفة عامة المخاطر الممكنة بخصوص السوق هي متعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية للبلاد وكذا الحالة الاجتماعية ومن الصعب تقديرها ومن الصعب التحكم فيها.

3-من الناحية المالية:[1]

تنصب هذه الدراسة على التحليل المالي للمؤسسة، وذلك بالانتقال من الميزانيات المحاسبية الى الميزانيات المالية ومتابعة التطورات خلال عدة سنوات عادة تكون سنتين سابقتين وسنة مقبلة اي ميزانيتين ختاميتين وميزانية تقديرية بحكم ان القرض المطلوب سيوجه لتمويل لتمويل الميزانية التقديرية ليسمح هذا التحليل بتحديد الايجابيات والسلبيات في المؤسسة التي تكون محل قرار حول الوضعية المالية للمؤسسة، كما نجد جدول حسابات النتائج الذي يبين اهم التكاليف والنتائج خلال دورة الاستغلال ومخطط التمويل يعطينا معلومات تسمح بالتنبؤ المالي للسنوات المقبلة ومن خلال ما سبق فالتحليل المالي يمثل في حساب المؤشرات والنسب المالية لتحديد:

1/3-**مؤشرات التوازن المالي**: هناك عدة مؤشرات يسند عليها المسير المالي لابراز مدى توازن المؤسسة ونذكر من اهمها:

1/3-1-**راس المال العامل**: هناك عدة مؤشرات يستند عليها المسير المالي.

يعتبر راس المال العامل بمثابة هامش امان تحتاط به المؤسسة لنفسها تفاديا لبعض المخاطر، ومنها صعوبة تحول بعض الاصول المتداولة الى سيولة في الوقت المخصص لها فاذا تجاوز الوقت السنة، كما من الضروري ان تغطي هذه الاصول المتداولة باموال دائمة، ويحسب من خلال الميزانية المتداولة باموال دائمة، ويحسب من خلال الميزانية المالية بطريقتين:[2]

[1] IBID.

[2] ناصر دادي عدون: "تقنيات مراقبة التسيير (التحليل المالي)" دار المحمدية، الجزائر، 2000، ص45.

راس المال = الاموال الدائمة – الاصول الثابت

راس المال العامل = الاصول المتداولة – ديون قصيرة الاجل

3/1-2-احتياجات راس المال العامل:[1]

تدرس احتياجات راس المال العامل في الاجل القصير وتصبح ديون قصيرة الاجل ما لم يحن موعد تسديدها تسمى بموارد دورة الاستغلال، بينما الاصول المتداولة التي تتحول الى سيولة فتسمى احتياجات دورة الاستغلال، وكلما كانت احتياجات راس المال العامل تقترب من الصفر دلت على حسن تغطية الاحتياجات بالموارد وتحسب بالطريقة التالية:[2]

احتياجات راس المال العامل =

[مجموع الاصول المتداولة– القيم الجاهزة]–[مجموع الديون قصيرة الاجل– سلفات مصرفية]

كما تحسب:

احتياجات راس المال العامل = راس مال العامل – الخزينة

3/1-3-الخزينة:

صورة لكل العمليات التي تقوم بها المؤسسة سواء كانت طويلة او قصيرة الاجل كما انها تعبر عن خلاصة كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة وتعكس صورتها التسييرية، و تحسب الخزينة بالعلاقة التالية:[3]

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفات مصرفية

[1] مبارك السلوس: "التسيير المالي"، دوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص33-34.

[2] C.MARMUSE:gestation de tresorerie , edition, librairie, vuibert, 1988, P21

[3] ناصر دادي عدون: مرجع سابق، ص51.

وتنتج عنها موارد اضافية دائمة وتحسب بالعلاقة التالية:

الخزينة = راس المال العامل – احتياجات راس المال العامل

2/3-نسبة راس المال العامل:

وتحسب هذه النسب من اجل معرفة عدد ايام السنة التي تكون المؤسسة في حاجة الى التمويل وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة راس المال} = \frac{\text{راس العامل} \times \text{360 يوم}}{\text{رقم العمال}}$$

2/3-1-نسبة احتياطات راس المال:

وتجسد هذه النسبة من اجل معرفة عدد ايام السنة التي تكون فيها احتياجات راس المال العامل غير كافية لتغطية اصولها الثابتة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة احياجات راس المال} = \frac{\text{احتياجات راس المال العامل} \times \text{360 يوم}}{\text{رقم الاعمال}}$$

2/3-3-نسبة الاستقلالية المالية:

هذه النسبة تبين و مدى اعتمادها على اموالها الخاصة لتغطية احتياجات التمويل وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الاستقلالية المالية} = \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}}$$

2/3-4-المردودية:

وتنقسم الي نوعين:[1]

***نسبة رؤوس الاموال الخاصة:**

تمثل هذه النسبة قيمة رؤوس الاموال الثابتة الموضوعية تحت تصرف المؤسسة من طرف الشركاء وهي نسبة تبين النتيجة النهائية التي تتحصل عليها المؤسسة باستعمال اموالها الخاصة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة رؤوس الاموال الخاصة} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{راس المال الخاص}} \times 100$$

***نسبة مردودية الاستغلال:** هذه النسبة تهم البنك الى حد كبير لانها تعطي له معدل مردودية النشاط (معدل النتيجة في حالة الربح) الذي سيمول من طرف البنك في المدى القصير وتقبل هذه النسبة اذا كان تصاعدي وتحسب العلاقة:

$$\text{نسبة مردودية الاستغلال} = \frac{\text{الربح الصافي}}{\text{رقم الاعمال الصافي}}$$

2/3-5-نسبة دوران المخزون:

يعتبر مؤشر سيولة المخزون ويتم حساب هذه النسبة كما يلي:[2]

$$\text{نسبة دوران المخزون} = \frac{\text{المبيعات}}{\text{المخزون}}$$

[1] الطاهر لطرش، سبق ذكره، ص151.

[2] رضوان وليد العمار: "ادارة المالية، دار المسيرة، الاردن، 1977، ص79.

6-2/3-معدل دوران مجموع الاصول:

يوضح هذا المعدل مدى كفاءة المنشاة في ادارة موجوداتها المتاحة بشكل عام، كلما زادت النسبة كان ذلك مؤشرا ايجابيا وتحسب كما يلي: [1]

$$\text{معدل دوران الاصول} = \frac{\text{متوسط اجمالي الموجودات}}{\text{صافي المبيعات}}$$

حيث:

$$\text{متوسط اجمالي الموجودات} = \frac{\text{اجمالي اصول اول مدة} + \text{اجمالي موجودات اخر مدة}}{2}$$

المبحث الثالث: الضمانات البنكية

[1] صادق الحسني، "التحليل المالي و المحاسبي"، دار محدودي للنشر، عمان، ط1، 1988، ص292-293.

يتحمل البنك عدة مخاطر عند منحه قروضا لزبائنه، لهذا يعتبر البنك قدرة زبونه غير كافية للتقليل من خطر، و لهذا يقوم بفرض ضمانات موضوعية لصالحه من اجل تفادي الاخطار المتوقعة بالاضافة الى انها اداة اثبات حق البنك في الحصول على امواله التي اقرضها بالطريقة القانونية.

المطلب الاول: تعريف الضمانات

هناك عدة تعاريف للضمانات منها:

تعريف 1: الضمان في مفهومه القانوني هو وجود افضلية او اولوية للدائن عن حق عيني او نقدي لتسديد الدين ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي امتياز خاصا عن باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.[1]

تعريف 2: الضمانات عبارة عن وسائل وادوات لمواجهة مختلف الاخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض او إفلاسه من هنا يمكن تعريفه على انه عبارة عن تامين ضد الاخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الاقراض للبنك وتمكنه من استرجاع كل جزء من اصل قرضه.[2]

تعريف 3: تعتبر الضمانات البنكية وسيلة وأداة اثبات حق البنك في الحصول على امواله التي اقترضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم وتسمى هذه الضمانات بالتامينات او الحماية الموجهة او المخصصة للدائن المقرض لتفادي الضروف الطارئة، حيث ان البنوك في الجزائر تعتمد عليها بصفة كلية لان من شانها ان تغطي كل القروض وخدماتها في حالة اعسار المدين او عدم قدرته على التسديد في ميعاد الاستحقاق.

وهي من الوسائل الوقائية ضد المخاطر التي ذكرناها اعلاه، اذ لكي يحترس البنك ويتفادى المخاطر سيتوجب عليه اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة التي قد تقي من هذه المخاطر ولا يلجا البنك الى هذه الضمانات الا بعد ان يراعي بعض الامور الاولية خاصة الثقة التي تعتبر اساس لمنح القرض للغير، فهي تعبر عن العلاقة بين الزبون والبنك خلال مدة معينة، حيث من خلالها يتعرف البنك على مدى جدية المقترض.[3]

[1] عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق، ص64.

[2] ابو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص57.

[3] زياد رمضان، محفوظ جودة: "الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك"، دار وائل للنشر، الاردن، ص102.

التعريف 4: كما يمكن تعريف الضمان بانه تعهد من البنك بان يسدد المستفيد عند اول مطالبة بالمبلغ له شرط ان تتم المطالبة خلال مدة سريان الضمان وفي حدود المبلغ المصدر به، وفي نفس الغرض المصدر من اجله، ولاسقاط حق المستفيد في الرجوع على البنك بالمبلغ المطالب به.[1]

التعريف 5: ويمكن تعريفه كذلك على انه وسيلة لمواجهة المخاطر وذلك عن طريق تسهيل العلاقات المستقرة للمدى الطويل بين المتعاملين الذين يرفعون القرض والبنوك التجارية.

التعريف 6: هو الالتزام غير الرجعي الذي ياخذه البنك ليقدم العملية الذي يمثل اما المصدر او المستورد مبلغ نقدي او استرجاع امواله في حالة ما اذاا كان احد الطرفين (حسب الحالة) لم يف بالتزاماته التعاقدية.

الالتزام الذي يقدمه البنك (الضمان)، يمثل ضمان شخصي عن طريقه يلزم البنك بدفع نسبة معينة من قيمة العقد التجاري، وهذه النسبة لا تتعدى 15% من قيمة العقد، وهي تسمح للمشتري(المستفيد من الضمان) ان يعوض له في حالة عدم الوفاء البائع، بالاضافة الى هذا يجب الاشارة الى انه لا يعني تجميد الميلغ المالي وانما يمثل تامين شخصي يمكن استعماله في حالة حصول خلل اي عدم تفاهم.[2]

المطلب الثاني:انواع الضمانات البنكية

وتنقسم الضمانات شخصية و اخرى حقيقية

1-الضمانات الشخصية LES GARANTIES PERSONNELLES:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم بها لاشخاص و الذي بموجبه يعدون بسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الاساس فالضمان الشخصي لا يمكن ان يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدون الضمان وفي اطار الممارسة يمكن ان نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية.[3]

1-1: **الكفالة**: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك اذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول اجال الاستحقاق.

[1] احمد نور: "المحاسبة في المنشات المالية"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت،1984،

[2] L'accés au commerce extérieur en Algérie, OPCIT, P16

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص166.

ونظرا لاهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي ان يعطي لها اهتماما اكبر ويتطلب ان يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي ان يمس هذا الوضوح كل الجوانب الاساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين(الشخص المكفول).
- اهمية و حدود الالتزام.

2-1: **الضمان الاحتياطي**: يمكن تعريفه على انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية او جزء منه في حالة قدرة احد الموقعين عليها على التسديد.

بناءا على هذا التعريف يمكن استنتاج ان الضمان الاحتياطي هو شكل من اشكال الكفالة و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبة بالاوراق التجارية، وحيث ان هذه الاخيرة تتمثل في ثلاث اوراق: السند لامر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق وعليه فان هذا الضمان يمكن ان يقدم من طرف الغير او حتى من طرف احد الموقعين على الورقة.[1]

2-الضمانات الحقيقية LES GARANTIES REELLES:

تسمى ايضا بالضمانات العينية لانها لا تنص على الشئ المادي ذو القيمة الحقيقية المقدمة للضمان.

يرتكز هذا النوع من الضمان على الاصول اي الممتلكات والتي تكمن في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات ويصعب تحديدها والتي يقدمها المقترض للبنك كرهن لضمان حالة عدم تسديد دينه في الوقت المحدد مقابل القرض الممنوح، يجب ان يحرر عقد رسمية تبين فيها الضمانات وقيمتها ونوع القرض الذي قدم مقابلة، ولهذا يكون البنك هو المسؤول بالحفاظ على الاصول المرهونة التي تكون تحت تصرفه، ولهذا يمكن الشروع في بيع الممتلكات اذا تبين عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها.

وهذا ما يسمى بالرهن، وعادة ما يشرع في البيع خلال خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ المدين، ومن بين هذه الضمانات نجد:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص166.

2-1-الرهن الحيازي: (رهن راس المال المنقول)NANTISSEMENT

الرهن الحيازي هو مجرد عقد يقدم بموجبه الدائن عقارا ليضمن الوفاء بدينه وذلك ما يسمى "بعقد رهن الحيازي العقاري" ويبدو ان الحيازة هو عبارة عن تامين عيني يسمح الدائن ان يتملك عقار المدين ويحصل على الفوائد الى غاية انقضاء الدين والرهون الحيازية مختلفة والمتنوعة مثل[1] الرهن الحيازي للادوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، الرهن الحيازي للمحل التجاري كما للدائن حقوق يتمتع بها من خلال هذا الرهن وهي:[2]

- **حق الاولوية (الافضلية)**: الدائن له حق الاولوية لتسديد ديونه قبل الدائنين الاخرين.
- **حق المتابعين**: اذا اراد المدين تغيير الاصل المرهون، فالدائن له حق التمسك او تغيير الاصل،وفي حالة عدم تسديد المدين في تاريخ الاستحقاق، فالدائن له حق التمسك بحقوقه.
- **حق الحجز**: اي للدائن حق الاحتفاظ بالاصل المرهون كضمان في حالة عدم تسديد المدين لديونه.
- **حق البيع**: اذا لم يسدد المدين فان الدائن له الحق في بيع الاصول المنقولة المرهونة بالعمل للحصول على امواله.

وينقسم الرهن الحيازي الى:

2/1-1-رهن المحل التجاري: يتمثل في الرهن المؤسسة لاجد عناصر محلها التجاري كعنوان المحل او شهرته او الاسم التجاري او براءة الاختراع، و كمثال تتم عملية رهن المحل التجاري على اساس العقود المقدمة للبنك، يقدم حق الملطية للزبون في حالة ما اذا كان المحل ملكا له، اما اذا كان لغيره فيسلم له الايجار،[3] ونميز وجود نوعين من رهن المحل التجاري وهما:

- **رهن معنوي**: يتعلق بعناصر المحل التجاري كالشهرة وبراءة الاختراع...الخ والفرق بين كل من الرهن المعنوي والملموس هو ان الاول لا يحق انتاج نفس المنتوج بنفس الاسهم فهو لا يملك العلامة التجارية، اما
- **الرهن الملموس** فيحق له مواصلة النشاط لكن دون حرية التصرف في بيع المحل.

2/1-2-رهن المعدات و الادوات: يسمح للبنك ان ياخذ المعدات موضوع الرهن كضمان له عن طريق اجراء خاص هو الاعلام في السجل التجاري لمدة شهرين ابتداءا من التسليم ويسري هذا النوع من الرهن على الادوات

[1] دليل القانون التجاري الجزائري، مديرية الدراسات القانونية، ص21.

[2] القانون (90-010) المؤرخ في 14-40-1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج/عدد 16 صادر بتاريخ 15-04-1990.

[3] طاهر لطرش: مرجع سابق، ص168.

والاثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك ان يقوم بالاجراءات القانونية الضرورية لسلامة هذه الاخيرة وان لا تكون قيمتها معرضة للتغيير(تغيير الاسعار).[1]

2/1-3-**رهن وسائل النقل**: عند القيام برهن وسائل النقل لدى البنك فان هذا الاخير يقوم باعلام مصلحة البطاقة الرمادية بالولاية بان هذه الوسيلة مرهونة بحيث تطلب منها وضع علامة خاصة على البطاقات لكي لا يستطيع اصحابها بيعها، او القيام برهنها مرة احرى،[2] ويقوم البنك بهذه الاجراءات لضمان حقه.

2/1-4-**رهن ورقة مالية**: مثل اذونات الصندوق*، او اسهم تجارية مع العلم انها تحمل قيمة اسمية معينة، الا انه لا يحق للزبون استغلالها.

2/2-الرهن العقاري APOTHEQUE:

يعتبر الرهن العقاري من اهم ومن احسن الضمانات بالنسبة للبنك، هذا البنك لا يجرد صاحبه من الملكية كما هو الحال في الرهن الحيازي، وهذا الرهن في الاساس لا يكون الا على الممتلكات عقارية الشئ الذي يمنح البنك دعما لان هذا النوع المرهون اقل عرضة لخطر تدهور القيمة والاختلاس مقارنة بالممتلكات المنقولة اضافة الى انها تتمي بخاصية الحفاض على الشكل لمدة طويلة لذلك نجد ان الرهن العقاري مطلوب لضمان في القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

2/2-1-**تعريفه**: ويعرف الرهن العقاري على انه عقد يكتسب بموجب الدائن حقا عيني على العقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه ان يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار من اي شخص كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين في المرتبة وهذا حسب المادة 882 من القانون المدني.

2/2-2-**انواع الرهن العقاري**: ينقسم الى ثلاث انواع وذلك حسب طريقة حصول الدائن عليه.

أ- **الرهن الاتفاقي**: هو الرهن يتحصل عليه الدائن (البنك) بعد اجراء اتفاق مع المدين (المقترض) وذلك بحضور موثق يقوم بتسجيل العملية

ب- **الرهن الشرعي**: في حالة عدم وفاء الزبون المقتض بالتزاماته وعدم تسديد الدين في تاريخ استحقاقه يتم رفع القضية الى مصلحة المنازعات حيث يقوم القاضي بالفصل في مثل هذه القضايا وعندئذ يحق للبنك الحصول على الرهن الشرعي الذي يصدره القاضي، ويسمح له ببرهن ممتلكات المدين بما يعوض قيمة القرض.

[1] طاهر لطرش مرجع سابق، ص168.

*اذونات الصندوق هي سندات لحاملها او الامر او اسمية و مدتها تتراوح بين 3 اشهر الى سنتين.

ج- **الرهن القانوني:** يسمح القانون للبنك برهن اي عقار من عقارات المقترض دون علمه وهذا النوع من الرهانات تحكمه وتضبطه قوانين محكمة، فهو لا يكون عشوائيا.[1]

د- **الرهن بموجب اقرارات الثقة:**[2] يعتبر رهن ممتلكات المدين للدائن ضمانا للدين لغاية تسديده كاملا، مع العلم ان الضمان يبقى في حيازة الدائن، ويمثل هذا النوع من الرهن نوعا من الاقرار الكتابي والذي يتعهد بموجبه المدين بالاحتفاظ بالضمان بنفس الجودة والقيمة طول فترة التموين لحين سداد القرض وهذا كله لصالح البنك.

ويلاحظ بان ملكية وحيازة الضمان معا تبقى لدى المدين يحتفظ بها نيابة عن البنك ويملك المدين حق التصرف بصورة مطلقة في الضمان، سواء كان يعرضها للبيع او يستعملها في الانتاج، ويسدد عائدها البنك او يقوم باستبدالها باخرى وبنفس الجودة والقيمة لتبقى قائمة خلال فترة السداد للبنك مراجعتها خلال تلك الفترة، واذا تاكد هذا الاخير بان الزبون قد بدا يتماطل بصورة واضحة في تسديد دينه في هذه الحالة يحق للبنك وبموجب هذا النوع من الرهن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد امواله التي اقرضها له وبالطريقة القانونية.

هـ-الامتياز le privilège

يعتبر الامتياز له حق الاولوية في رهن الاشياء المنقولة وغير المنقولة بالنسبة للدائن على الدائنين الاخرين ونميز نوعين للامتياز وهما.

- **الامتياز العام:** وهو رهن كل الموجودات المدين من طرف البنك وللدائن حق التصرف فيها في حالة عدم تسديد وذلك بتحديد سعر لها على اساس سعر البيع.
- **الامتياز الخاص:** يخص هذا الامتياز بعض او جزء من الموجودات الخاصة بالمدين ولنوعية معينة من الاشياء سواء كانت عقارت او منقولات، والاشياء التي تكون محل الرهن في الائتمان المصرفي وهي:
  - ✓ رهن على الذهب
  - ✓ رهن الاوراق التجارية.
  - ✓ رهن العقارات رهنا رسميا.

[1] Jaque, P,ses, Opration de banque:Paris 5éme édition 1970 P216
[2] IBID: P217

المطلب الثالث: قيمة وكيفية اختيار الضمان[1]

لكي يقبل البنك الضمان يجب ان تكون له قيمة معينة، وهناك طريقة لاختيار الضمانات التي يقبلها البنك، فيما يلي نتعرف على قيمة وكيفية اختيار الضمان.

1-**قيمة الضمان**: يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد ان تقترض منه فيجد اشكالا فيما يخص هذا الضمان، وفي الولقع لا يمكن ان ننتظر ايجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار انه يوجد قانون يحدد هذه القيمة، ومع ذلك يمكننا ان نتصور ان قيمة هذا الضمان لا يمكن ان تتجاوز قيمة القرض المطلوب وعلى هذا الاساس يمكننا ان نرجع تحديد قيمة الضمان الى بعض الاعتبارات وهي ما يعرف "بالعرف البنكي" فبصفة عامة البنوك لها عادات وتقاليد مكتسبة في شان الضمانات، فتجربتها المكتسبة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة القرض والمعمول به عموما على مستوى البنوك والمتعارف عليه ايضا بحيث يجب ان تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض كما انه هناك اعتبارات اخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان، وهي مرتبطة بطالب القرض نفسه، فقد تكون الضمانات المطلوبة من المؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة، كما ان اي شخص لا يمكنه ان يعطي ضمانات الا في حدود ما يملك وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك الى اللجوء الى اطراف اخرى لضمانه امام البنك وقيمة الضمان المطلوبة كما سبق ذكره الى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض انواع الضمانات، فاذا كان هناك تدهور للسمعة في اي حال من الاحوال فهذا يؤدي حتما الى تدهور قيمة الضمان.

وهناك مثال اخر يعكس هذه القضية بشكل افضل وهي الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (اسهم وسندات)، فاذا تدهورت اسعار هذه القيم في البورصة يعني هذا ان قيمتها الحقيقية اقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي الى فقدان جزء من القيمة، ولهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمان امرا هاما نسبيا لكن هذه القيمة من المحتمل ان تعتبرها بعض التغيرات في المستقبل.

2-**اختيار الضمان**: يواجه البنك مشكلة في قضية الضمانات تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات التي سمحت التجارب البنكية، والعرف البنكي المتولد عنها بخلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط مابين اشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجه لتغطيته.

[1] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص164-165.

وفي هذا المجال اذا كان الامر يتعلق بقروض قصيرة الاجل حيث اجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ويمكن توقعها بشكل افضل، كما ان مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة في هذه الحالة يمكن ان يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع او كفالته من طرف شخص اخر كضمان.[1]

ولكن عندما يتعلق الامر بالقروض المتوسطة وطويلة الاجل حيث اجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما فان البنك يمكن ان يلجا الى نوع اخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن هذه الضمانات متجسدة في اشياء ملموسة وذات قيمة وتاخذ شكل رهن هذه الاشياء.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص165.

خلاصة الفصل:

تعتبر المخاطر المشكل الاساسي الذي يواجه البنك عند قيامه بعملية منح القروض فعند دراستنا لهذا الفصل تم ابراز مختلف هذه المخاطر اخذين بعين الاعتبار للضمانات التي تعتبر من الوسائل الحمائية فهي جد مهمة وفعالة، توفر الامان والطمانينة للبنك عند قيامه بعملية الاقراض.

هذه الدرسة تركز اساسا على ما يسمى بالتحليل المالي للوضعية المالية للمقترض، حيث هذا الاخير يبقى وسيلة ضرورية لاتخاذ قرار منح القرض ولكن غير كافية تفادي لهذا تطلب البنوك ضمانات مقابل هذه القرض

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول بان عملية منح القرض عملية حتمية لا غنى عنها لمسايرة تطور المؤسسات التي تطمح في الحفاظ على مكانتها في الساحة الاقتصادية و زيادة فعاليتها ومردوديتها ومن ثم تحقيق الازدهار وزيادة الوعي باهمية القرض في حياة المؤسسة، وتدعيم بحثنا هذا بدراسة تطبيقية والتي سنتطرق اليها في الفصل الموالي.

مقدمة الفصل:

بعد ان تطرقنا في الجانب النظري الى كل من مفاهيم عامة حول البنوك والقروض في الفصل الاول وآليات الاقراض البنكي مخاطر والضمانات في الفصل الثاني، ومن اجل ادراك واستعاب اكثر لآليات الاقراض البنكي وللدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات البنكية كالوسيط مالي في جمع الأموال من المودعين ومنحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي وذلك من أجل تحريك عجلة الاقتصاد، لما يهدف اليه من تحقيق ارباح وخلق منافسة قد تؤدي الى مواجهة مخاطر عدة، ولهذا اتجهنا الى دراسة تطبيقية داخل واحد من اهم البنوك التجارية في الجزائر ألا وهو البنك الخارجي الجزائري وذلك بهدف الاجابة على الاشكالية المطروحة في البحث حيث سنتطرق الى:

المبحث الأول: لمحة حول البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي.

المبحث الثاني: وكالة مستغانم 104

المبحث الثالث: آليات اقراض وكالة مستغانم 104

المبحث الأول: لمحة حول بنك الجزائر الخارجي BEA وهيكله التنظيمي

البنك الخارجي هو بنك تجاري منذ نشأته اختص في تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالعمليات الخارجية وفي هذا المبحث تطرقنا إلى تعريفه وذكر وظائفه والتطور التاريخي له اضافة الى هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: ماهية بنك الجزائر الخارجي

ان البنك الخارجي الجزائري من اهم المؤسسات المالية في الجهاز المصرفي الجزائري ونظرا لدور الكبير الذي يلعبه ومن اجل التعمق في هذا الموضوع اكثر سنتعرف عليه فيما يلي:

أولا: تعريف البنك الخارجي الجزائري

البنك الخارجي الجزائري مؤسسة وطنية اسست بموجب قانون رقم 67-204 في تاريخ 1967/10/01 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 82، وفي 1967/10/06 حول الى المؤسسة اقتصادية عمومية بإجمالي حصة رأسمال تقدر ب 76000000000دج (76 مليار سنتيم)

حسب قرار موثق من طرف بوتر خليفة، 8 شارع احمد مقران الحراش –الجزائر في تاريخ 1991/11/04 بالرغم بان القانون بتنفيذ في 1991/12/23 بالمركز الرئيسي (الوطني) للسجل التجاري تحت رقم 80011452/00 في المركز الاجتماعي بحي Bonuluvald colonel amirouche Alger

ثانيا: التطور التاريخي للبنك الخارجي الجزائري

تم انشاء البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/01 وفقا للمرسوم رقم 67-204 والذي يمثل الحلقة الاخيرة من الاجراءات التأسيسية للبنوك على شكل مؤسسة وطنية هدفها الرئيسي تسهيل وتطوير وتنمية العلاقات المالية للجزائر مع الدول الاخرى وذلك في اطار التخطيط الوطني وقد استعاد البنك نشاطات مجموعة من البنوك وهي:[1]

*القرض الليوني في 1967/10/01.

*المؤسسة العامة في 1967/12/31

*البنك المحدود في 1968/04/28

*القرض الشمال في 1968/05/31

*بنك الصناعة الجزائري و البحر المتوسط في 1968/05/26

[1] منشورات البنك الخارجي الجزائري، وكالة مستغانم 104،الموقع الالكتروني: www.bea.dz/organigramme تاريخ المطالعة:2016/04/20

ولم يكن تكوين البنك الخارجي الجزائري نهائيا إلا ابتداءا من 1968/01/01 وقد خصص في البداية رأسمال يقدر بعشرين مليون دينار جزائري مقدم من الدولة.

ومنذ سنة 1970 كلف البنك الخارجي الجزائري بحل العمليات البنكية لأكبر المؤسسات الصناعية مع الخارج مثل: سوناطراك، شركة النقل البحرية.

تغير وضع البنك الخارجي الجزائري بعد اعادة تكوين المؤسسات الصناعية والتغيرات الكبيرة التي قامت بها السلطات العمومية في بداية الثمانينات حيث اصبح البنك شركة بالأسهم طبقا لإحكام القانون 88/01 الصادر في 1988/01/17 الذي ينص على استقلالية المؤسسات واصبح رأسمال البنك في نفس السنة يقدر ب 1 مليار دينار ويوزع كالتالي:

-اموال المشاركة (التكوين) 35%

-اموال المشاركة (الاتصال اللاسلكي، الاعلام الالي) 35%

-اموال المشاركة (الخدمات) 20%

-اموال المشاركة (الكيمياء الصيدلة بترو كيمياء) 10%

وفي سنة 1991 ارتفع رأسمال البنك ب 600 مليون دينار جزائري ليبلغ بعد ذلك مليار و600 مليون دينار جزائري، وقسم هذا الاخير الى 600 سهم كل سهم بمليون دينار ثم اصبح رأسمال البنك 5.600.000.000 دج وذلك في مارس 1996 ومن ثم صار رأسمال البنك مال الدولة بعد حل اموال الشركة، أما الآن فأصبح رأس مال البنك يقدر بـ 100000000000 دج، احتل البنك المرتبة الأولى في الجزائر، والمرتبة الرابعة في المغرب العربي، بينما احتل المرتبة الثانية عشر (12) افريقيا.

المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر الخارجي وأهدافه

لم يقتصر البنك الخارجي الجزائري على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه بل توسعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري ومواد البناء، يمدها بالقروض ويسير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وكل ذلك من أجل تحقيق أهدافه.

أولا :مهام البنك الخارجي

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية كما يقوم بالمهام التالية: [1]

- إبرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية.
- منح الاعتمادات على الاستيراد.
- ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين.
- ضمان كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية.
- المشاركة في نظام تأمين القروض.
- إعطاء الموافقات للقروض والبنوك الأجنبية.
- القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية.
- تأسيس وإدارة المؤسسات الرئيسية وإنجاز العمليات المتعلقة بالإنجاز والعمليات الخاصة بالتأمين اللازم لنشاطات المؤسسات.
- توفير الادخار الوطني.
- تمويل القطاعات العامة والخاصة عند قيامها بعقد صفقات مع متعاملين اجانب.
- التدخل في الاسواق المالية الدولية لجميع الاموال وكذلك القروض الخارجية لتغطية مختلف الاستثمارات المشتراة بالعملة الصعبة من الخارج.
- اعطاء الموافقة لضمان العمليات التجارية مع الخارج ضد الاخطار السياسية والاقتصادية.
- استقبال ودائع تحت الطلب او الاجل.
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية مع التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين الأسواق الدولية والجمعيات المحلية.
- إعطاء ضمانات للموردين و المصدرين.
- إعطاء الموافقات للقرض مع البنوك الخارجية الأخرى.
- تقديم الوسائل المادية والتقنية حسب الاحتياجات.

[1] منشورات البنك الخارجي الجزائري، وكالة مستغانم 104،مرجع سبق ذكره، تاريخ المطالعة:2016/04/20

ثانيا: أهداف البنك الخارجي الجزائري

للبنك الخارجي الجزائري أهداف يسعى لتحقيقها ومن أهمها

- تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والخارج وذلك من أجل تطوير التجارة الخارجية للبلاد.
- تحفيز وتشجيع العمليات مع الخارج ومع باقي دول العالم.
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة للتطوير التجاري، وذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير والتسويق مثل البطاقات التي تعمل بها البنوك فيما يخص تعاملاتها الداخلية فيما بينها.
- تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى.
- التوسع ونشر الشبكة واقتراب الزبائن، وكذا العمل على السير المحكم للموارد البشرية والأخذ بالمشاركة على الصعيد الوطني والخارجي.
- تحسين وتطوير الأنظمة المعلوماتية والاتصال.
- تقوية نظام المراقبة داخل كل المديريات التابعة للبلاد.
- تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك بتقديم خدمات مصرفية جديدة.
- وضع وكلات و فروع في الخارج.
- تحقيق وتشجيع تمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم.
- تسهيل تنمية الإصلاحات الاقتصادية بين الجزائر والخارج.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

إن البنك الخارجي الجزائري كغيره من المؤسسات المالية، يتشكل من مجموعات دولية ووكالات معتمدة منتشرة عبر التراب الوطني، فقد وضع هيكل تنظيمي عام يمس الشبكات الاستغلالية، متكون من عدة مديريات عامة وهذا كحتمية لمسايرة الجهاز البنكي وسنوضح في الشكل الموالي مختلف مصالح البنك الخارجي الجزائري.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري.

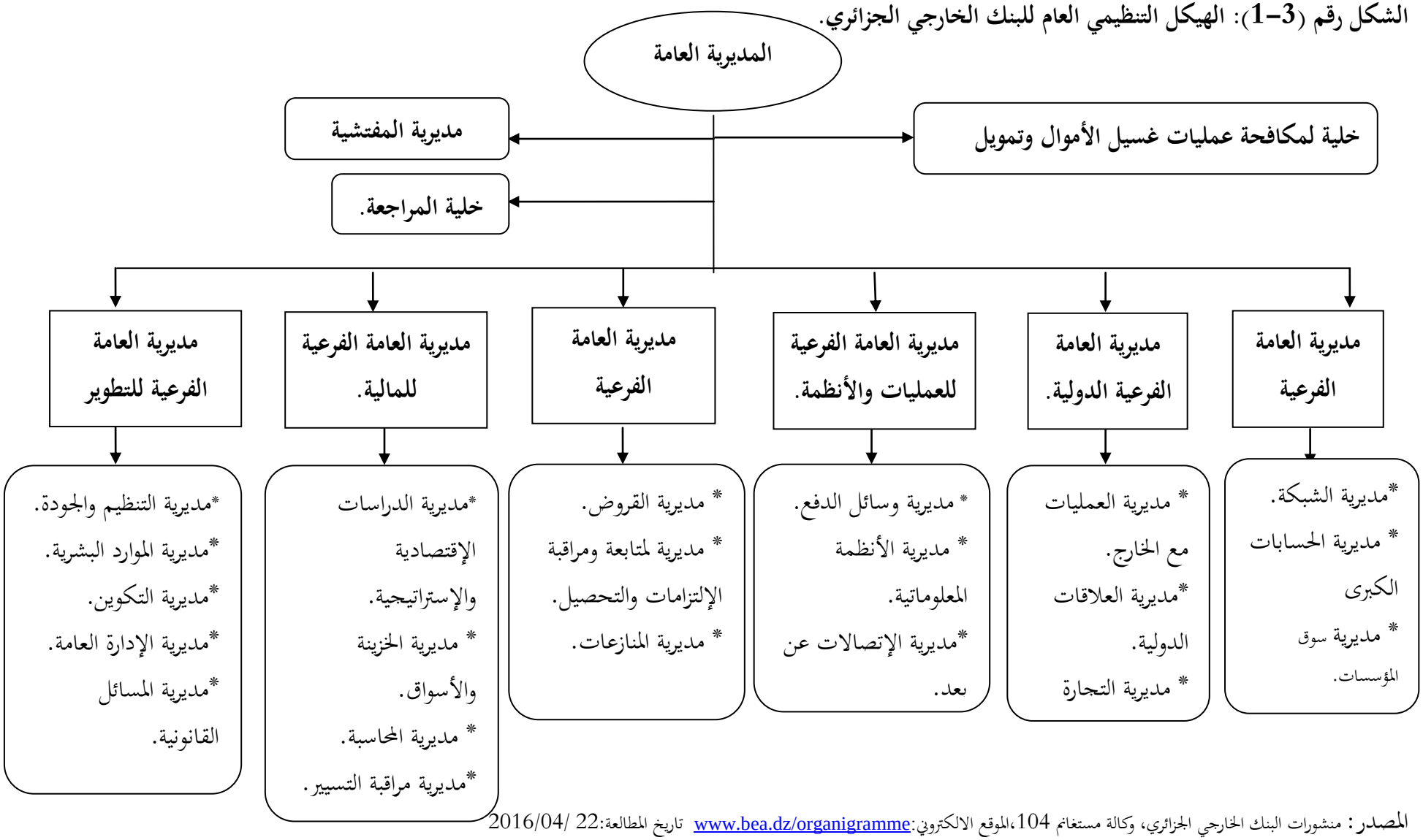

المصدر: منشورات البنك الخارجي الجزائري، وكالة مستغانم 104،الموقع الالكتروني:www.bea.dz/organigramme تاريخ المطالعة:22 /2016/04

وبعد التعرف على الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري والذي يعد صورة عاكسة له.

وكما رأينا فهو يتكون من مديرية عامة يترأسها رئيس مدير عام تضم ست نيابة مديريات تتمثل في:

- نيابة المديرية العامة التجارية.
- نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية.
- نيابة المديرية العامة للعمليات والأنظمة.
- نيابة المديرية العامة للتعهدات.
- نيابة المديرية العامة للمالية.
- نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي ودعم النشاطات.

بالإضافة إلى خلية التدقيق، المفتشية العامة، وخلية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضم كل نيابة مديرية مجموعة من المديريات الفرعية والمصالح المختلفة التي تعمل على تحقيق مهمة محددة للوصول إلى أهداف هذا البنك، كما انه للبنك الخارجي الجزائري تسع مديريات جهوية تابعة لنيابة المديرية العامة التجارية، تضم كل مديرية جهوية مجموعة من الوكالات البنكية التي تقع تحت إدارتها المباشرة، وتتوزع هذه المديريات عبر التراب الوطني كما يلي:

-المديرية الجهوية الجزائر وسط ب 14 وكالة.

-المديرية الجهوية ضواحي الجزائر العاصمة: ب 11 وكالة.

-المديرية الجهوية بعنابة ب 09 وكالات.

-المديرية الجهوية بالبليدة ب 08 وكالات.

-المديرية الجهوية بوهران ب 07 وكالات.

-المديرية الجهوية بقسنطينة ب 09 وكالات.

-المديرية الجهوية بسطيف ب 10 وكالات.

-المديرية الجهوية بالجنوب ب 09 وكالات.

-المديرية الجهوية بتلمسان ب 07 وكالات.

-المديرية الجهوية بمستغانم ب 08 وكالات.

ليبلغ عدد الوكالات البنكية للبنك الخارجي الجزائري 47 وكالة تتوزع على كامل التراب الوطني، ويعتزم البنك تدعيم شبكته البنكية ب 07 وكالات جديدة، كما يتولى البنك الخارجي عدة وظائف تتمثل فيما يلي:

أولا: وظيفة المراقبة

يتولى هذه الوظيفة كل من خلية محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خلية التدقيق ومديرية المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الرئيس المدير العام للبنك، تقوم هذه الهيئات بالمراقبة ولها صلاحية مطلقة فيما يخص مراقبة وظائف البنك، وتتحرك في إطار برنامج سنوي للمراقبة والفحص والتفتيش المقرر من طرف الرئيس المدير العام.

وتتولى القيام بالمهام التالية:

- مراقبة مدى تطبيق الإجراءات والعمليات داخل البنك.
- تقييم المخاطر الخارجية.
- مراقبة تبرير تحريك الحسابات.
- فحص التطبيق الجيد للإجراءات الجارية على مستوى البنك.
- القيام ببحوث خاصة بطلب من الرئيس المدير العام.
- مراقبة أمن معلوماتية الشبكة والمركز.
- تسيير استقبالات الإمضاء.
- تسيير الملفات الإدارية لفتح وغلق مواقع الاستغلال.

ثانيا: الوظيفة التجارية

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة التجارية، وتضم كلا من:

مديرية الشبكة، مديرية الحسابات الكبرى، مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الأفراد، ومديرية التسويق.

وتعمل هذه الوظيفة على إعداد مشروع العمل التجاري والمعدات اللازمة لتشغيله ومراقبة الأداء التجاري وكذا تعزيز العلامة التجارية للبنك، وتشتمل المديرية التجارية على مديريات جهوية عبارة عن حلقة وصل بين المستوى الجهوي للتسويق والحركة التجارية، وكذا وكالات مرتبطة تسلسليا مع المديريات الجهوية تقوم بتسيير وتحليل ملفات القرض للأفراد والمؤسسات، المعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات مع الزبائن سواء كان ذلك بالدينار وكذا بالعملة الصعبة.

ثالثا: الوظيفة الدولية

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعلاقات الدولية، تعمل هذه الأخيرة على تطوير نشاطات التجارة الخارجية والتنسيق بين أعمال مديريات الفروع والعلاقات الدولية للتجارة الخارجية والعمليات مع الخارج، وتضم كلا من:

- **مديرية العمليات مع الخارج**: التي تقوم بتسيير وسائل التمويل الدولية للبنك، حسابات العملة الصعبة، تحصيل الأموال.
- **مديرية العلاقات الدولية**: التي تقوم بتسيير فروع البنك على المستوى الوطني والدولي ودراسة مردوديتها كما تعمل على تطوير شبكة المراسلين الخارجيين والبحث عن التمويل الخارجي، كما تعمل على تعزيز العلامة التجارية للبنك في الخارج.
- **مديرية التجارة الخارجية**: المكلفة بتزويد الشبكة بمستلزمات التمويل المتحصل عليها، والمساهمة في تطوير وترقية الصادرات، وكذا تسيير الديون الخارجية للبنك.

رابعا: وظيفة العمليات والنظم

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للعمليات والنظم، المسؤولة عن وضع وتشغيل نظام المعلومات في البنك، متابعة وصيانة وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي فيه، وكل ما يتعلق بالجانب المعلوماتي والتكنولوجي وتضم هذه المديرية كلا من:

- **مديرية وسائل الدفع.**
- **مديرية نظم المعلومات.**
- **مديرية الاتصالات**: المكلفة بالاتصال الخارجي، تقديم صورة العلامة له، والعمل على تحسين هذه الصورة وذلك بالمساهمة في حملات الترقية خاصة على مستوى التسويق.

خامسا: وظيفة التعهدات

تتولى هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتعهدات، تتمثل وظيفتها في قيادة المؤسسة التجارية وسياسة تعهدات البنك والتنسيق بين أعمال المديريات التي تحت وصايتها والمتمثلة في:

- **مديرية القرض.**
- **مديرية متابعة ومراقبة الضمانات والاسترجاع.**
- **مديرية المنازعات**: التي تقوم بمساعدة ومتابعة ومراقبة المديريات الجهوية في معالجة النزاعات الناشئة في مختلف مستويات أعمال البنك، وكذا الحفاظ على حقوق البنك في علاقاته التنازعية مع الأطراف الأخرى.

سادسا: الوظيفة المالية

تتولى الوظيفة المالية للبنك الخارجي الجزائري نيابة المديرية العامة للمالية التي يرأسها مدير عام مسؤول عن السياسة المالية للبنك ومكلف بإعداد الإستراتيجية، وتجمع هذه المديرية تحت سلطتها:

- **مديرية الدراسات الاقتصادية والإستراتيجية:** تقوم بإعداد الدراسات الإستراتيجية ومساعدة الهياكل الأخرى من أجل العمل على سيرورة إستراتيجية البنك.
- **مديرية الخزينة والسوق:** تعمل على ضمان وتمويل الوكالات، حساب وضعية الخزينة للبنك وتسيير الخزينة.
- **مديرية المحاسبة:** هي المسؤولة عن المراقبة البنكية العامة، وكل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية.
- **مديرية مراقبة التسيير:** تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط البنك ومراقبة التكاليف حسب مراكز النشاط.
- **مديرية تسيير المساهمات.**

سابعا: وظيفة التطوير الداخلي ودعم النشاطات

تؤدي هذه الوظيفة نيابة المديرية العامة للتطوير الداخلي ودعم النشاطات، وهي مسؤولة عن توفير الدعم لكافة نشاطات البنك، تخضع تحت سلطتها المديريات التالية:

- **مديرية التنظيم والجودة:** تكمن مهامها في العمل على تطبيق إعادة التنظيم للهياكل المركزية وشبكة البنك انطلاقا من مخطط مجلس الإدارة.
- **مديرية الموارد البشرية:** المختصة في تعبئة ومتابعة المورد البشري في البنك.
- **مديرية التكوين.**
- **مديرية الإدارة العامة:** مهمتها تسيير كل وسائل عمل البنك ووضعها تحت التشغيل مع احترام تدرج السلطة.
- **مديرية الدراسات القانونية:** التي تعمل على الحفاظ على الوثائق القانونية للبنك.

المبحث الثاني: وكالة مستغانم 104 (BEA)

البنك الخارجي الجزائري ككل مؤسسة يمتلك هيكل يعتبر كقاعدة تنظيم له، حيث يسمح المخطط الموالي بتقديم هيكل البنك بصفة شكلية، وكذا يبين العلاقات التسلسلية بين مختلف أجزاءه، بحيث يمكن أن نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم 104 حسب ما هو موضح في الشكل الموالي:

المطلب الاول:الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم 104:

- ❖ المدير العام (مدير الوكالة): يهتم بالشؤون الإدارية للبنك وتسييرها على أحسن ما يرام كذلك يقوم بالمصادقة على الوثائق والمراسيم والعمل على مراقبة العمليات للزبائن وذلك بعد دراسة المقدمة يوميا، ومن أهم أعماله كذلك المصادقة على منح القروض الممنوحة للزبائن وذلك بعد الدراسة المقدمة له من طرف مصلحة الالتزامات.
- ❖ نائب المدير: النيابة عن مدير الوكالة ومساعدته والمراقبة.
- ❖ مصلحة الالتزامات: لها مهمة تفعيل القرض، ما إن يرخص هذا الأخير من طرف مصلحة العلاقات مع الزبائن.
- ❖ مصلحة العلاقات مع الزبائن: لها وظيفة جمع وتحليل كل عوامل التقييم اللازمة لدراسة الملف بالإضافة إلى البحث عن الضمانات المتعلقة بالقروض المطلوبة.
- ❖ مصلحة تسيير الإدارة: عملها يتعلق بكل الجوانب الإدارية على مستوى الوكالة.
- ❖ مصلحة الصندوق: لها وظيفة
  - ✓ تلقي الودائع النقدية.
  - ✓ تنفيذ التحويلات لمصلحة حساب الزبائن.
  - ✓ القيام بتنفيذ أوامر تسديد الحسابات الموكلة إليها في حدود المبالغ التي تملكها.

وعليه يتبين لنا دورها:

- الحفاظ على الإتصال الموثق والمستمر مع الزبائن القاصدين لهذه الشبابيك.
- إدارة العمليات الموكلة إليها من قبل الزبائن.
- إدارة القيم والسهر للحفاظ على الوثائق المتعلقة بالعمليات اليومية.

❖ مصلحة العلاقات مع الخارج: تهتم هذه المصلحة بالعمليات التجارية التي تغطى بالعملة الصعبة، وتستقبل التحويلات لصالح الزبائن المقيمين في الجزائر.

❖ مصلحة القروض: هي مكلفة بالمهام التالية:

- جمع وتحليل كل عناصر التقييم (وثائق محاسبية، جبائية، ومالية) الضرورية لدراسة الملف.
- متابعة التزامات البنك والبحث عن الضمانات المرتبطة بالقروض المطلوبة.

الشكل رقم (3–2): الهيكل التنظيمي لـ BEA وكالة مستغانم.

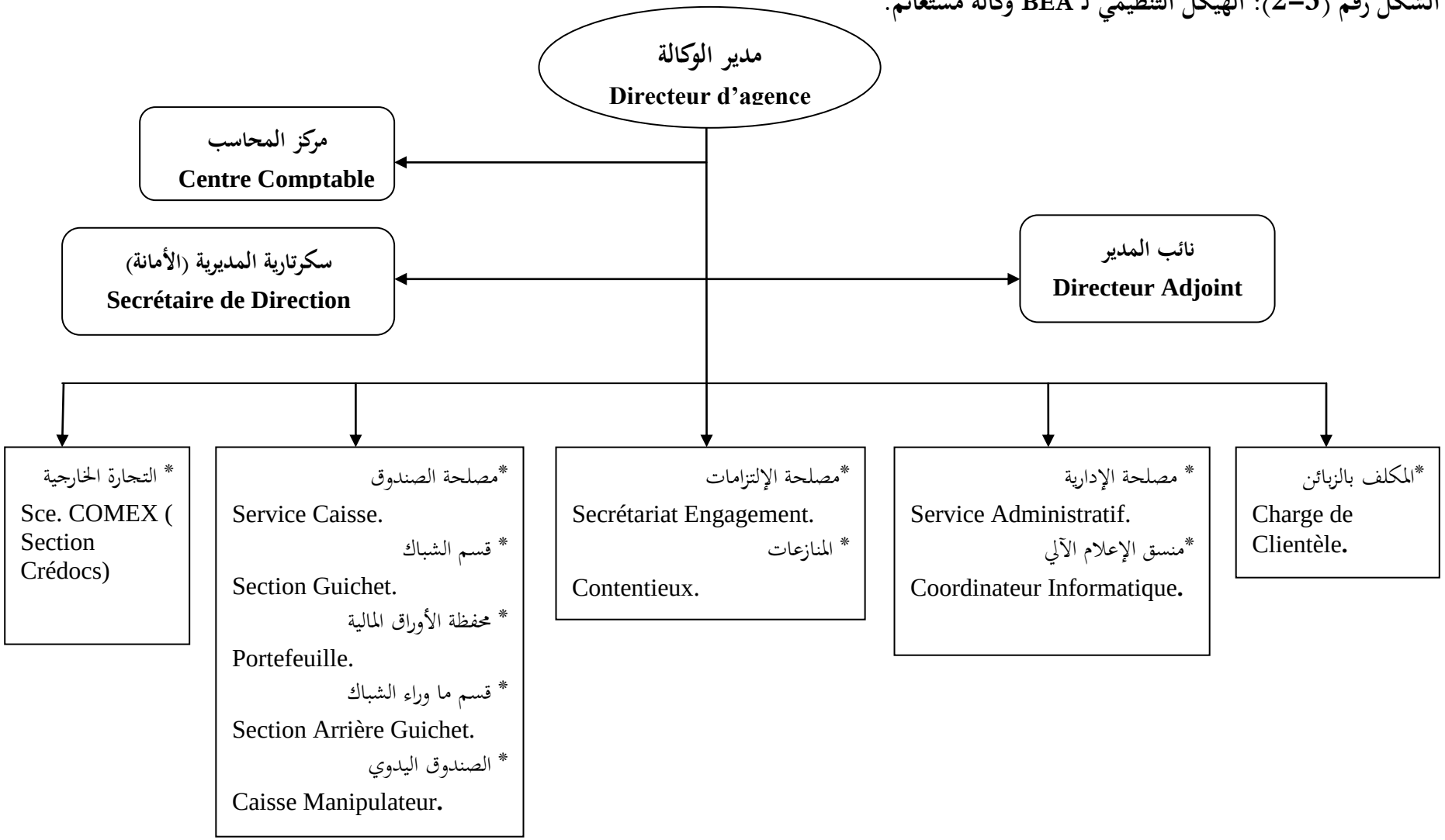

المصدر: بنك الجزائر الخارجي وكالة مستغانم 104.

المطلب الثاني: مخاطر القروض في وكالة مستغانم 104.

وهناك العديد من المخاطر اهمها المخاطر الجبائية و شبه الجبائية والخطر الرئيسي هو خطر عدم التسديد.

1-الخطر الجبائي وشبه الجبائي: بصفة واضحة مثلا لو اراد زبون ان يطلب قرض ولكن مصلحة الضرائب كانت تدين له بدين فان لها الحق او الاولية في استرجاع دينه قبل البنك لذلك فان البنك قبل الموافقة على منح القرض تطلب من الزبون ان يأتي بورقة يثبت حالته او احضار جدول التسديد الجبائي او الشبه الجبائي.

2-**خطر عدم التسديد:** وينتج عن الوضعية الصعبة وعدم القدرة على التسديد للمقترض وهذا ما يؤثر على البنك لان عدم قدرته على الاسترجاع الكلي او الجزئي للقروض التي يمنحها ترتب عنها خسائر مالية تؤدي احيانا الى افلاس البنك.

"البنك يفقد العائد المنتظر من التوظيف الذي لا يتحقق و ايضا اصل المبلغ المقترض".

3-خطر المنافسة:اي في حالة ما اذا اراد البنك ان يمول فيأخذ عنصر المنافسة بعين الاعتبار ولهذا يلجا البنك لأخذ الاجراءات اللازمة والمتمثلة في طلب الضمانات.

4-طرق الوقاية على المخاطر: تعتبر الضمانات من اهم الطرق للوقاية من المخاطر بحيث كل قرض يقابله ضمان من طرف المقترض وهذه الضمانات مختلفة على حسب نوع القرض ومدته وغرضه وغيرها من التقسيمات.

المبحث الثالث: آليات اقراض وكالة مستغانم 104

لكي يقوم البنك بتقديم قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي عليه اعتماد عدة تقنيات ومن ثم اتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيلها، ووكالة مستغانم كغيرها من البنوك تسعى لاجتناب المخاطر وتحرص على استرجاع وتحصيل القروض التى تمنحها ولهذا فهي تنتهج العديد من الآليات والاجراءات التي تتحدد حسب نوع القرض وغرضه، ونظرا للعدد الكبير من انواع القروض فقد ارتأينا في دراستنا هذه اختيار قرض استثماري من اجل معرفة تقنيات واجراءات منحه من طرف وكالة مستغانم 104.

المطلب الأول: اجراءات منح القروض في وكالة مستغانم 104

مع تطور البنوك واتساع حجم خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية، قامت إدارة وكالة مستغانم 104 بوضع مبادئ للطلب على كل نوع من أشكال القروض وتحديد ملفه المالي والقانوني من اجل ضمان سلامة سيرورة عملها وشرعيته.

الفرع الأول: مبادئ منح القروض في وكالة مستغانم104

تعتمد وكالة مستغانم العديد من المبادئ نذكر منها:

1-مبدأ السلامة:

الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في آجاله المحددة.

2-مبدأ السيولة:

الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان الذي يمتاز بالسيولة العالية.

3-مبدأ الربحية:

إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد ممثلا في سعر فائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفس الوقت، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه ان يؤثر على الربحية الإجمالية.

الفرع الثاني:تكوين ملف القرض استثماري

و قد تقدم المستثمر بملف كامل كالتالي:

اولا: الملف القانوني

*نسخة من عقد المؤسسة.

*نسخة من السجل التجاري.

*وثيقة عدم الخضوع للضريبة.

*نسخة عن عقد الملكية للأرض مقر المشروع.

ثانيا: الملف المالي

*مختلف التصريحات الجبائية وشبه الجبائية.

*ميزانيات السنوات الخمسة المقبلة التقديرية .

*ميزانيات حسابات النتائج للسنوات الخمسة المقبلة التقديرية.

*الفاتورة الشكلية .

*دراسة تقنو-اقتصادية مفصلة للمشروع، يصادق عليها محافظ الحسابات او مجالس معتمدة.

*فاتورة شكلية الضمانات المقترحة.

*مخطط النشاط لخمس سنوات المقبلة التقديرية.

*مخطط مدخلات و مخرجات المشروع.

*التعريف بالمشروع.

*تقديم الهدف من القرض.

*تصريح بالقرض المطلوب.

المطلب الثاني: الدراسة المالية لملف قرض استثماري لدى وكالة مستغانم 104

وتكون الدراسة على اساس الوثائق المقدمة فالمصرفي يعمل على التعريف بالمشروع، تحليل المردودية المتوقعة، واستخراج هيكل التمويل المناسب.

اولا: التعريف بالمشروع

صاحب المشروع هو مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة (EURL) تعمل في مجال الاجبان تم انشاؤها سنة 2010م معروفة بسمعة جيدة لدي البنك ودائمة التعامل معه.

تقدم صاحب المشروع بطلب قرض استثمار متوسط الاجل(7سنوات) وهذا من اجل شراء مؤسسة جاهزة لصناعة المثلجات وهي تقع بولاية مستغانم سلامندر، وتنتج هذه المؤسسة 15000 لتر يوميا، تقدر قيمة المشروع ب561.785.000 دج أي ستة وخمسون مليار سنتيم ومئة وثمنية وسبعون مليون خمس مائة الف.

تقدم هذا المستثمر بطلب قرض قيمته 477.518.000دج أي سبعة واربعون مليار سنتيم وسبع مائة وواحد وخمسون مليون وثمان مائة الف، وهي ما تعادل 85% من قيمة المشروع و يبقى 15% يسدده صاحب المشروع من اموال مؤسسته، يتوقع صاحب المشروع ان يحقق اجمالي دخل يصل الى 900.000.00دج اي تسعون مليار سنتيم وربح صافي يفوق 130.000.00دج اى ثلاثة عشر مليار سنتيم.

ثانيا: حساب النسب المالية

لقد قامت الوكالة بحساب النسب المالية في الجدول الموالي وفقا للمعلومات والوثائق والتقديرات المقدمة من طرف المستثمر اضافة الى الميزانيات التقديرية التي يقوم البنك باعدادها

حساب النســـب المالية جدول رقم (3-1)

م.ذ.ش.م.م X (مؤسسة ذات شخص واحد و ذات مسؤولية محدودة)

الوحـدة : دج

النسب	الصيغ	السنة01	السنة02	السنة04	السنة05
التوازن المالي	رؤوس الاموال الدائمة / الاصول الثابتة	1.13	1.28	1.96	2.24
السيولة العامة	راس المال العامل + الموجودات / الديون قصيرة الاجل	1.38	2.26	2.55	2.91

الاستقلالية المالية	د .ط .م .أ / رؤوس الاموال الخاصة	%344	%132	%25	%10
الملاءة المالية	مجموع الديون / رؤوس الاموال الخاصة	4.84	2.33	0.64	0.42
تطور المال العامل/النشاط	المال العامل × 360 / رقم الاعمال	34	73	188	223
تطور الحاجة للمال العامل/النشاط	احتياجات راس المال العامل × 360 / رقم الاعمال د .ر	15	23	23	25
المردودية المالية	النتيجة الصافية / رؤوس الاموال الخاصة	%1377	%15085	%17861	%19323
معدل دوران المخزون	المواد الاولية × 360 / المقتنيات .د .ر	0	0	0	0
آجال العملاء	العملاء + ear + الخصم × 360 / المبيعات .ا .ج .ر	15	16	15	15
آجال الموردين	الموردون + م .ا .د × 360 / المقتنيات .ا .ج .ر	1317	912	934	840

المصدر:البنك الخارجي الجزائري، وكالة مستغانم 104.

المطلب الثالث: تحليل النتائج و اتخاذ القرار

ثم يقوم البنك بالتحليل المالي للنسب المالية وقد ارتئى البنك من خلال النتائج التي تحصل عليها بعد حساب الوكالة للنسب المالية وإستنادا على الميزانيات التقديرية التي تمّ تقديمها من طرف المقترض فقد سجّلت الوكالة ما يلي :

1. تقوم الأموال الدائمة بتمويل رؤوس الأموال الثابتة الصافية إلى حدّ كبير طيلة السنوات المالية، خلال السنوات المالية الخمسة الأولى، وأن راس المال العامل الذي تمّ تحريره هو إيجابي كذلك.
2. تغطي الأصول المتداولة زيادة رؤوس الأموال بما فيه الكفاية الديون قصيرة الأجل بمعدّل 227%

3. كما أن الإستقلالية المالية التي تظلّ كبيرة، أين تمثّل الديون طويلة الأجل نسبة 127٪ بالنسبة للأموال الخاصة لتتناقص بعد ذلك لتصل إلى نسبة 10٪ السنة المالية الأخيرة.
4. السيولة المالية التي تميّزت بميل طفيف إلى المديونية خلال السنوات الأولى.
5. تأتي الخزينة التي تتطوّر بشكل إيجابي، أي انها مواتية لهذا النشاط، وكذا التقدير جيّد لسداد الإستحقاقات.

أما فيما يخصّ القدرة على التمويل الذاتي، فإن هاته الأخيرة تبقى إيجابية، ويبشّر بسداد دون عسر عند حلول موعد الإستحقاق، وبعد الانتهاء من الدراسة والتحليل قام البنك بالرد الرسمي للمقترض والذي جاء فيه انه وبعد الدراسة المعمقة للمشروع توصل البنك الى ان المشروع جيد وقابل للتطبيق على ارض الواقع ،إلا ان البنك لاحظ عامل نقص الخبرة لدى المستثمر الذي يستثمر لأول مرة في هذا النوع من النشاط مما يرفع نسبة المخاطرة ويدفع البنك الى اخذ المزيد من الحذر وفرض شروط اخرى تكون كفيلة بتغطية نسبة المخاطرة.

وتمثلت هذه الشروط في:

- رهن الارض و الالات الخاصة بالمشروع.
- اعادة التقييم من طرف البنك لقيمة المشروع و المرهونات و جميع المعطيات.
- التامين على المشروع على اساس قيمة القرض.

وبعد استفاء جميع الشروط قامت الوكالة بإرسال ملف القرض الى المديرية العامة للبنك الخارجي بالجزائر العاصمة التي قامت بالرد على وكالة مستغانم ،وقد جاء في هذا الرد طلب للمزيد من الوثائق.

وبعدها قامت الوكالة بمراسلة المستثمر وطلبت منه إحضار الوثائق التي كان قد تم طلبها سابقا من طرف المديرية العامة للبنك الخارجي.

وبعد احضار المستثمر للوثائق المطلوبة قامت الوكالة بإرسالها للمديرية العامة للبنك الخارجي و الرد عليها وبعد قيام المديرية العامة بكافة دراساتها للمشروع والنظر اليه من كافة الجوانب وتحليلها للنتائج قامت بالرد النهائي على طلب المستثمر للقرض.

*وقد كان قرار المديرية العامة للبنك الخارجي الرفض.

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق يمكن القول ان اجراءات منح القروض هي اجراءات معقدة في جوانبها لما تتضمنه من طرق لتقييم المشاريع بمختلف اشكالها وكذلك ما تتطلبه من دراسة دقيقة وموضوعية للمشروع.

بحيث تمكنا في هذا الفصل من التعرف على البنك الخارجي الجزائري بصفة عامة ووكالة مستغانم بصفة خاصة حيث تطرقنا الى هيكله التنظيمي ومهامه ومختلف الوثائق المكونة لملف القرض التي يجب على صاحب المشروع تقديمها للبنك ليقبل هذا الاخير دراسة ملفه وكذا تعرفنا على مختلف المراحل وعلى الآليات التي تعتمدها البنك الوكالة في منح القرض، وكذا المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها البنك جراء منحه لهذه القروض والضمانات التي يلجا الى طلبها في بعض الاحيان لتكفل له الحصول على اصل القرض.

وهكذا وفي ختام هذا الفصل نكون قد استوفينا بحثنا بالإضفاء عليه نوعا من الواقعية انطلاقا من عرض دراسة حالة جسدها بنك الجزائر الخارجي في اطار منح قرض استثماري.

تدور إشكالية البحث حول معرفة ماهية البنوك واهم آليات عملها، بالإضافة الى الدور الفعال الذي تلعبه في تدعيم عملية تمويل احتياجات المؤسسة عن طريق القروض، وان من اهم انواعها البنوك التجارية التي تقوم بدور الوسيط المالي من خلال وظائفها المختلفة خاصة تلك المتعلقة بعملية الاقراض.

فالإقراض عملية مليئة بالمخاطر ولهذا تعتبر من اصعب القرارات التي يتخذها البنك، فعلى هذا الاساس حاولنا من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في الجانب النظري، والمخاطر التي تنشا من جراء القيام بعملية الإقراض، اضافة الى الضمانات التي يفرضها البنك وقد تدعم بحثنا اكثر من خلال الدراسة التطبيقية.

وجاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول مستعرضين في الفصل الأول مفاهيم عامة حول البنوك والقروض وتوضيح بعض انواع وظائف البنوك التجارية.

وفي الفصل الثاني فقد تناولنا آليات الاقراض البنكي والمخاطر الناجمة عن هذه العملية اضافة الى الضمانات بأنواعها ومدى قدرتها على مواجهة هذه المخاطر.

اما فيما يخص الفصل الثالث فقد كان دراسة حالة لآليات اقراض البنك الخارجي لوكالة مستغانم 104.

نتائج اختبار الفرضيات:

فيما يخص الفرضية الأولى والمتعلقة باعتماد البنك في منح القروض على سياسة ائتمانية دقيقة يسير وفقها في جميع تعاملاته مع عملائه، فقد بينت الدراسة ان للبنك تقنيات خاصة تكون مسطرة وفقا لما يتناسب مع سياسته الداخلية وبما يخدم مصلحته، وتظهر هذه الاليات في مجموعة الاجراءات والشروط التى يفرضها البنك على عملائه إلا ان الدراسة الميدانية أكدت ان هناك بعض الامتيازات التي تمنح لبعض العملاء وذلك لعدة اسباب منها طول مدة التعامل والتى تترجم في شكل ثقة وحجم الايداعات ...

أما الفرضية الثانية والتي ترى أن التحليل المالي و الفني له دور كبير في توضيح الرؤيا أمام البنك وطلب الضمانات اللازمة، فقد تأكدنا من صحتها من خلال الدراسة الميدانية والتي اثبتت ان اهم الاليات التي ينتهجها البنك من اجل توضيح الرؤيا هي الدراسة المالية والتي بدورها تعتمد على التحليل المالي كمقياس لتقدير الاخطار وتحديد الضمانات المناسبة لمواجهتها.

أما الفرضية الثالثة والتى تعتبِر سمعة العميل ومركزه المالي أساس دراسة ملف القرض ،فهي ايضا صحيحة اذ تعتبَر سمعة العميل من أولى المؤشرات التى ينظر اليها كما لا ننسى المركز المالي الذي يعد من أهم العوامل التي تحفز البنك على دراسة الملف أو رفض.

النتائج:

لقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى بعض النتائج منها:

1-تلعب البنوك التجارية دور فعالا في تقديم القروض، ومنه المساهمة في انعاش النشاط الاقتصادي.

2-ان عملية منح القروض لا تخلوا من المخاطر التي يعمل البنك على تفاديها والتقليل منها ولذلك يقوم البنك بدراسة الحالة المالية للزبون.

3-اضافة الى كل ما يقوم به من دراسات فالبنك يطالب بضمانات كافية لتغطية المخاطر الممكنة من اجل ضمان استرجاع حقوقه وتحقيق المردودية.

4--يتعامل البنك عند منحه للقروض مع زبائنه بحذر وهذا من اجل التقليل من اخطار عدم التسديد والتأخير في اجال التسديد وذلك باتخاذ اجراءات وقائية تتمثل خاصة في الضمانات بنوعيها الشخصية والعينية كما يعتمد على دراسة تحليلية لملفات طلب القروض بناءا على معايير ذاتية اكثر منها موضوعية.

5-من بين الاجراءات الوقائية التي تتخذها البنوك فرض العديد من الشروط اهمها شرط الاطلاع على الحالة الجبائية للزبون الطالب للقرض ففي حالة افلاس هذا الاخير فان الاولوية في تسديد الديون تكون على التوالي دفع اجور العمال، الدفع لمصلحة الضرائب، دفع اقساط التأمين، ثم تسديد قرض البنك.

6-اقتصر البنك في تحليل الوضعية المالية للزبون على عدد محدد من النسب المالية.

التوصيات:

1-على النظام المصرفي الجزائري ان يشهد عملية اعادة هيكلة جذرية ،وذلك من اجل اكتساب صفات تنافسية تمكنه من الاستمرار ضمن متطلبات اقتصاد السوق.

2-تدعيم دور سلطة المراقبة من اجل حماية ملاءمة البنوك وخاصة في ظل وجود متزايد للبنوك الخاصة، وتفاديا لما حصل في الاونة الاخيرة وإفلاس بنكين خاصين "بنك الخليفة" و"بنك الصناعي التجاري".

3-تحديث البنوك التجارية وذلك عن طريق التنويع المصرفي وتبني ادارة الجودة الشاملة.

4-العمل على تأهيل الاطار البشري والكفاءات البشرية وترقية ادائه بما يحقق اهداف البنوك.

5-انشاء نظام فعال للتامين على الودائع والإسراع في اشاء المقاصة الاليكترونية.

6-في حالة منح القرض يجب على البنك دراسة الملفات دراسة دقيقة ومفصلة من اجل التقليل او تفادي المخاطر.

7-في حالة حدوث المخاطر على البنك ان يدرس اسباب وقوعها قبل التوجه الى التحاكم.

8-ان اقتصاد السوق يحتم اليوم على البنوك التجارية الارتقاء الى مستوى البنوك العالمية بتحسين ادائها وتقديم خدماتها خاصة فيما يتعلق بعمليات الاقراض لفائدة الافراد.

9-التوسع والتعمق في تحليل الوضعية المالية لدراسة ملف القرض ويكون ذلك من خلال التوسع في حسابات النسب.

10-ضرورة الاهتمام ببرامج التدريب والتطوير كما ونوعا، لزيادة مستوى تأهيل العاملين بالبنك وخصوصا في مجال الائتمان وتمكينهم من الإستفاذة من التقنيات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة.

11-أن يكون القرار الائتماني في البنوك الجزائرية مستندا إلى دراسة وتحليل المخاطر المتعلقة بالمشروع الممول وتقييم أهلية المقترض وعدم الاعتماد على الضمانات كمرتكز أساسي في منح القروض، وأن يكون القرار مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع.

12-ضرورة الاتصال المستمر للبنوك بالمقتًرضين وذلك لتوثيق العلاقة معهم لما يسمح بالإطلاع على المشاكل التي يواجهها العميل ومحاولة تقيم المساعدة إن أمكن أو اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب المخاطر.

آفاق الموضوع:

تناولت هذه الدراسة آليات الاقراض البنكي:مخاطر وضمانات، وهذه الدراسة لا تخلو من النقائص ونظرًا لاتساع الموضوع، يمكن التوسع في دراسة بعض جزئياتها، فمثلا يمكن اعتماد المواضيع التالية:

1- مدى تأثير السياسة الاقراضية على قرار منح القرض.

2- نحو صياغة إستراتيجية جديدة في تسيير القروض.

3- آليات منح القروض في إطار الاقتصاد الاسلامي.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1-احمد فهمي جلال، نفيسة محمد"اقتصاديات المشروع" كلية التجارة، القاهرة، 1985

2-احمد نور"المحاسبة في المنشآت المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984

3-الطاهر لطرش تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

4-حياة شحاتة"مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مع اشارة خاصة مصر مطابع الويجي التجارية، القاهرة، 1990

5-حنفي عبد الغفار، ابو فحص عبد السلام، المؤسسات المالية والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1998

6-رضوان، وليد العمارة، ادارة المالية، دار الميسرة، الاردن، 1977

7-زياد رمضان، محفوظ جودة"الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك"، دار وائل للنشر، الاردن.

8-د.شاكر قزويش، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9-صادق الحسني، التحليل المالي و المحاسبي، دار محدوي للنشر، عمان،ط1، 1998.

10-د.صلاح الدين حسن السيمي، ادارة اموال وخدمات مصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان،1998.

11-طلعت اسعد عبد الحميد"الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة"، ط10 الاسكندرية، منشاة المعارف، د، ت.

12-طارق عبد العال حماد،"تقييم اداء البنوك التجارية" الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.

13-عبد الحق بوعتروس، الانظمة البنكية والتقنيات المالية، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، بتاريخ 03/11/2005.

14-عبد المطلب عبد الحميد"البنوك الشاملة عملياتها وادارتها" الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، الاسكندرية.

15-عبد المعطي رضا،بن عيسى حمزة"مخاطر القروض المصرفية ، المركز الجامعي بالمدية.

16-مبارك السلوس"التسيير المالي" ديوان المدفوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2004.

17-محمد شفيق حسن، طيب محمد ابراهيم عبيدات"اساسيات الادارة المالية في القطاع الخاص" الاردن.

18-مختار المانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة"مبادئ التامين بين النظرية والتطبيق،الدار الجامعية، 2000.

19-محفوظ لشعب، القانون المصرفي.

20-محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشاة المعارف،الاسكندرية،مصر، 2000.

21-ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، العراق، 1995

المذكرات:

1-خروي مراد، البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية،رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر،2003/2002

المراسيم والقوانين

1-دليل الضمانات القانون التجاري الجزائري.

2-قانون(90-010) المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقدو القرض، ج / عدد 16 صادر بتاريخ 2005/12/15.

مواقع الانترنيت:

منشورات البنك الخارجي الجزائري، وكالة مستغانم 104،الموقع الالكتر وني:

www.bea.dz/organigramme

تاريخ المطالعة:2016/04/20

المراجع باللغة الفرنسية:

1-amine to risques baucaires. Déréglementation financiéres et réglementations » paris,puf 1996 .

2-Annane ,set khorche ,B. crédit déxploitaion ,PGS Banque ,ESC,1997

3-Benston ,Esenlbis, Hovritz, kane, kanfman, cité in ibid. c. Marmuse : gestation de tresorerie, edition, librairie, vuibert, 1988.

4-C.Marmuse: gestation de tresorerie,edition, librairie,vuibert,1988

5-George célée, léntreprie et la banque, ed clet 1983

6-l'auésau commerce extérieur eu A lgérie, OPCIT Jaque p.ses. Opérotion de banque : Paris 5éme edition 1970(2)/B/D.

7-société inter bancaire de formation , rapport , Etude et Analyse det risques du crédit bancairre, villa N°10, lotissement zouaua cheraga

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة العامة	ا-د
الفصل الاول: مفاهيم عامة حول البنوك و القروض	36-01
تمهيد	02
المبحث الاول: ماهية البنوك	2
المطلب الاول:تعريف البنوك	03
المطلب الثاني انواع البنوك	06
المطلب الثالث وظائف البنوك	07
المبحث الثاني: ماهية القروض	15
المطلب الاول: تعريف القروض	10
المطلب الثاني اهمية القروض	11
المطلب الثالث: مفهوم سياسة الاقراض	12
المبحث الثالث: انواع القروض	16
المطلب الاول: قروض الاستغلال	16
المطلب الثاني: قروض الاستثمار	21
المطلب الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية	28
المبحث الرابع: معايير و اجراءات منح القروض	29
المطلب الاول: اسس ومعايير منح القروض	29
المطلب الثاني: اجراءات منح القروض	31
المطلب الثالث: دراسة ملفات القروض	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: اليات الاقراض البنكي، مخاطر و ضمانات	37
تمهيد	38
المبحث الاول: اليات الاقراض البنكي	39
المطلب الاول: الاقراض حسب الاجال	39
المطلب الثاني: الاقراض حسب الاغراض	40
المطلب الثالث: الاقراض حسب الضمان	43
المطلب الرابع: الاقراض حسب المقترضين	44

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: مخاطر الاقراض البنكي	46
المطلب الاول: تعريف المخاطر البنكية	46
المطلب الثاني: انواع المخاطر البنكية	47
المطلب الثالث: تقدير المخاطر من طرف البنك	50
المبحث الثالث: الضمانات البنكية	57
المطلب الاول: تعريف الضمانات	57
المطلب الثاني: انواع الضمانات	58
المطلب الثالث: قيمة و كيفية اختيار الضمانات	63
خلاصة الفصل	65
الفصل الثالث: دراسة حالة لآليات اقراض لبنك الخارجي الجزائري BEA وكالة مستغانم 104	86-66
تمهيد	67
المبحث الاول: لمحة حول البنك الخارجي الجزائري وهيكله التنظيمي	76
المطلب الاول: ماهية البنك الخارجي الجزائري	68
المطلب الثاني: مهام واهداف البنك الخارجي الجزائري	69
المطلب الثالث: الهيكل التنظمي للبنك الخارجي الجزائري	71
المبحث الثاني: وكالة مستغانم 104 (BEA)	77
المطلب الاول: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم 104	78
المطلب الثالث: مخاطر القروض في وكالة مستغانم 104	80
المبحث الثالث: آليات الاقراض لدي وكالة مستغانم 104 (BEA)	81
المطلب الاول: اجراءات منح القروض في وكالة مستغانم 104	81
المطلب الثاني: الدراسة المالية لملف القرض	83
المطلب الثالث: تحليل النتائج و اتخاذ القرار	84
خلاصة الفصل	86
الخاتمة العامة	87
قائمة المراجع	92

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-3	حساب النســـب المالية	83

فهرس الاشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مخطط سير عقد الايجار	23
2-1	مخطط سير عملية الاعتماد المستندي	27
3-1	خطوات منح القرض	32
1-3	الهيكل التنظمي العام للبنك الخارجي الجزائري	72
2-3	الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم 104 (bea)	79